جـــامـعـــة الـفـرات

كُـلـيَّـــة الـحُـقـوق بالحسـكة

مُـقـــــرَّر

قانون العقوبات العام (١)

لطلاب السنة الأولى

التعليم النظامي

العام الدراسي 2026 / 2027

مُدرِّس المُقرَّر

د. فراس حامد حمود

مأخوذ عن كتاب الأستاذ الدكتور عبود السراج- منشورات جامعة دمشق

- **نشأة الفِكر الجزائي وتطوّره:**

كان لدى أكثر المجتمعات القديمة (مفاهيم جزائية) لكنها كانت بسيطة (لماذا) نظراً لبساطة الجريمة في تلك المجتمعات وعدم تنوّعها وبساطة أساليب ارتكابها، وكانت تتبع هذه المفاهيم من مبدأ حماية الفرد، وكان العقاب موكلاً للمجني عليه، وكان نوعاً من الانتقام ومع تطوّر الجماعات انتقل حقّ أعقاب إلى رئيس الجماعة إلى أن ظهرت الدولة وظهرت عند الشعوب القديمة بعض التقنيات الجزائية، مثل قانون حمورابي وتشريه الفراعنة والرومان واليونان وكانت العقوبات تأخذ أيضاً معنى الانتقام وكانت بالغة القسوة والوحشية، ثم حصرت الدول الأفعال المجرّمة وجاء الإسلام وكرّس مبدأ لا عقوبة دون نص ولا جريمة دون نص وانطلق في المساءلة على أساس أن الإنسان حرّ الاختيار واستمرّ تطوّر الفكر الجزائي حتى نضج على صورته الراهنة.

- وفي **عصرنا الحاضر تتنازع الفكر الجزائي خمس نظريات كبرى هي:**

١- النظرية الإسلامية. ٢- النظرية التقليدية. ٣- النظرية الوضعية.٤- النظرية الماركسية. ٥- نظرية الدفاع الاجتماعي.

<u>أوَّلاً: النَّظرية الإسلاميَّة:</u>

تنطلق الفلسفة الجزائية في الإسلام من الفكرة التالية: إن الدين هو من عند الله تعالى وأساسه هو وجود الله بكل ما لهذا الوجود من آثار على حياة الإنسان والمجتمع فعندما تترسخ العلاقة بين الله تعالى والفرد تزول الأنانية عن النفس بكل ما تحمله من مولدات الجريمة وتحل محلها مشاعر العدالة والتضحية والرحمة وغيرها.

– والتجريم والعقاب في الإسلام يُراد بهما مصلحة المجتمع الإسلامي بوصفه كياناً دينياً ودنيوياً كما يراد بهما مصلحة الفرد الذي هو جزء في هذا المجتمع، وترجع الشريعة الإسلامية مصالح المجتمع والفرد إلى أصول خمسة (ما فيه حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال).

والاتفاق جارٍ على أن مراعاة هذه الأصول فضيلة ومخالفتها رذيلة وأن تحقيقها تحقيق للرحمة والعدل.

ويُقيم التشريع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ حرية الاختيار، فالله تعالى منح الإنسان نعمة العقل ثم بين له طريق الخير والشر (وهديناهُ النجدين) وأمره بسلوك الطريق الأول والابتعاد عن الثاني فله أن يختار أفعاله وهو مسؤول عنها فإذا اختار ما يخالف أوامر الشارع فإنه يعد مذنباً ويجازى في الحياة الدنيا، فإذا أفلت من العقاب الدنيوي كان عرضة للعقاب الآخروي.

– المبادئ والأفكار التي تبنتها الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجزائية:

١– **مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات:** قال تعالى:((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)).

٢– **مبدأ المساواة في العقوبة:** أي أن عقوبة جريمة ما يجب أن تفرض على من يرتكب هذه الجريمة دون أي تمييز.

٣– **مبدأ شخصية العقوبة:** قال تعالى: ((ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى)).

٤– **مبدأ الدفاع عن المجتمع: والممثّل بـ** (الردع العام والردع الخاص) وألغت في نفس الوقت التعذيب قبل العقوبة والعقوبات المتوحشة والعقوبات غير المفيدة.

– أنواع الجرائم في الإسلام:

١– **جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد حق من حقوق الله تعالى، ومن هذه الحدود: (الزنا – القذف – الشرب– السرقة – الحرابة – الردة – البغي).

٢- **جرائم القصاص والديّة:** وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو ديّة أو بكلتيهما والقصاص مقدر بحد واحد وهو من حق الأفراد لأن المجني عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة فهو أولى بأن تشفى نفسه وينال التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية التي حلت به.

٣- **جرائم التعزير:** وهي الأفعال التي يعاقب ولي الأمر على ارتكابها ولم يرد عليها نص في القرآن أو السنة أو الإجماع. وتحديد هذه الجرائم وعقوباتها هو من حق ولي الأمر شريطة التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية ومن أمثلتها (الرشوة - الغش - وشهادة الزور - وخيانة الأمانة....الخ.

- العقوبات التي تبنتها الشريعة الإسلامية:

١- **العقوبات البدنية:** وهي الرجم والجلد والقطع والقتل والصلب.

٢- **العقوبات السالبة للحرية:** وهي الحبس - النفي - التغريب.

٣- **العقوبات الماسة بالحقوق:** وهي العزل - الحرمان.

٤-**العقوبات النفسية:** وهي الوعظ - التوبيخ-التهديد-الهجر- التشهير.

٥-**العقوبات المالية:** وهي الديّة- الغرامة - المصادرة.

<u>ثانياً: النظرية التقليدية:</u>

شاركت في وضع هذه النظرية مدرستان هما: ١- المدرسة التقليدية. ٢-المدرسة التقليدية الجديدة.

أ-المدرسة التقليدية:

وهي حصيلة لآراء مجموعة من الفقهاء وعلى رأسهم الإيطالي (بكاريا) والانكليزي (بنتام) والألماني (فويرياخ).

- المفاهيم التي تقوم عليها الفلسفة الجزائية للمدرسة التقليدية:

١- **حرية الاختيار**: وتعني أن الإنسان يملك عقلاً واعياً وإرادة حرة يستطيع بهما تحديد مواقفه وضبط تصرفاته. وموجه الاختيار فينظر هذه المدرسة هي المنفعة أو اللذة فالإنسان يميل بطبيعته لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة لنفسه. فهو يوازن قبل الإقدام على أي فعل بين مقدار ما سيحققه له هذا الفعل من منفعته وبينما سيجلبه من ضرر ثم يختاره عندما يكون نفعه أكبر.

٢- **المسؤولية الأخلاقية:** أي أنه إذا كان الفرد واعياً وحرّ الإرادة فعليه أن يتحمل تبعة أخطائه، فمن يرتكب جريمة فهو مسؤول عن النتائج المترتبة عليها.

٣- **الذنب:** ويراد به أن الجريمة فعل آثم وكل من يقدم عليها عن وعي فهو مذنب.

٤- **العقوبة:** وهي رد فعل ضروري للدفاع عن المجتمع ولا يتحقق هذا الدفاع إلا بفرض عقوبة تقاس بمقدار الذي يحقق المنفعة الخاصة (الردع الخاص) أي ردع المجرم ويحقق المنفعة العامة (الردع العام)أي إخافة أفراد المجتمع.

- المواقف القانونية التي تبنتها المدرسة التقليدية نتيجة هذه المفاهيم الفلسفية:

١- الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٢- إلغاء العقوبات اللاإنسانية التي تهدف إلى الانتقام من المجرم وتعذيبه.

٣- تطبيق المساواة في العقوبة ولا يجوز أن تفرض على الفرد استناداً لمنشئه الطبقي.

٤- تنظيم الخصومة الجنائية ومراعاة ضمانات الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مثل: وضع قواعد للتوقيف الاحتياطي.

- مزايا وعيوب المدرسة التقليدية (قيمة المدرسة التقليدية):

١- **مزاياها:** أرست مبادئ عظيمة مثل حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وشرعية الجرائم والعقوبات والمساواة في العقوبة.

٢- **عيوبها:** تطرّفت في الاستناد على حرية الاختيار على إطلاقه، فالإنسان ليس حرّ الإرادة بصورة دائمة، وقولها بنوعين من المسؤولية فقد المسؤولية التامة والمسؤولية المعدومة، وبقولها بالمساواة المطلقة، وبنظرتها المادية إلى الجريمة، وقطع صلتها بشخصية المجرم.

ب- المدرسة التقليدية الجديدة: من الفقهاء الذين شاركوا في صياغة آراء هذه المدرسة (غيزو- جوفري-) وانضم إليهم أيضاً (غارو- غارسون- دونديو دفابر).

- ما هي المفاهيم التي استندت إليها المدرسة التقليدية الجديدة:

١- **حرية الاختيار:** أخذت هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار بمفهومه النسبي وليس المطلق. فإرادة الإنسان عن أعلام هذه المدرسة ليست حرة بصورة دائمة فهي كثيراً ما تكون مقيّدة بمؤثرات داخلية (غرائز- طبائع-وراثة....)، ومؤثرات خارجية (بيئة - ثقافة - ودين - مستوى اقتصادي) ونتيجة ذلك رأت هذه المدرسة أن المسؤولية الأخلاقية ليست واحدة ولا متساوية عند جميع الناس وإنما مؤلفة من درجات تختلف من فرد إلى آخر وتختلف في الفرد الواحد حسب ظروف الزمان والمكان.

٢- **التوفيق بين العدالة والمنفعة:** فالعقوبة يجب أن تكون عادلة أي متفقة مع المبادئ الأخلاقية التي تحمل الإنسان تبعة أعماله لنيله جزءاً عادلاً يتناسب مع جسامة فعله ويجب أن تكون هذه العقوبة نافعة يتحقق بتطبيقها إصلاح المجرم ومصلحة المجتمع معاً وقد لخص أنصار هذه المدرسة هذا المبدأ بقولهم ((لا أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مفيد)).

ومن القواعد التطبيقية التي توصلت إليها المدرسة التقليدية الجديدة نتيجة هذين المفهومين:

١- تدُّرج مسؤولية القاصر بين تمام العاشرة من عمره وإلى حين بلوغه سن الرشد وتدرج مسؤولية البالغ حسب حالته العقلية.

٢- الفصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ومعاملة المجرمين السياسيين معاملة تتصف مع هدفهم النبيل.

٣- إلغاء العقوبات غير المفيدة "كقطع يد قاتل أبيه قبل إعدامه".

٤- تفاوت العقوبات بين حدين أعلى وأدنى وترك الحرية للقاضي لفرض العقوبة الملائمة لكل حالة بين هذين الحدين.

٥- الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، ويعود تقديرها للقاضي.

٦- الأخذ بأنظمة التخفيف العقابي "كنظام الأعذار القانونية ووقف التنفيذ ورد الاعتبار".

٧- إصلاح السجون وجعلها أماكن مؤهلة لتقويم المجرم وإصلاحه.

- قيمة المدرسة التقليدية الجديدة في الفكر الجزائي:

أ- **مزاياها:** هي أول مدرسة حديثة وضعت فلسفة عقلية مقبولة وقريبة من الواقع لمفهوم حرية الاختيار، ونقلت الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم.

ب- عيوبها: لم تغيّر الطابع الأساسي للعقوبة، وهو أنها جزاء مقابل ومعادل للجريمة ورغم أنها اتجهت بالعقوبة نحو الطابع العلاجي إلا أنّ ذلك الاتجاه بقي ضعيفاً وكذلك الأخذ بقوة أو ضعف حرية الاختيار عند تحديد العقوبة سوف يقود إلى تطبيق عقوبات خفيفة جداً لها آثار سلبية أكثر من أن تكون إيجابية.

<u>ثالثاً: النظرية الوضعية:</u> هي من إبداع المدرسة الوضعية الإيطالية وقد شارك في صياغة هذه النظرية عدد من المفكرين الإيطاليين (لومبروزو- فيري - غارو فالو).

تضم هذه النظرية قضيتان رئيسيتين هـما: ١-تصنيف المجرمين. ٢-السياسة الجنائية.

أ- **تصنيف المجرمين:** قام الوضعيين بتصنيف المجرمين إلى خمسة أنواع:

١- **المجرم المجنون:** وهو مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها ويقوده إلى ارتكاب جريمته **مثال:** المصابون بالصرع أو بعدم التوازن العقلي والنفسي.

٢- **المجرم بالميلاد:** وهو الشخص الذي يولد حاملاً في تكوينه صفات عضوية وفيزيولوجية ونفسية تجعل منه مجرماً. ومثال على الصفات العضوية للمجرم بالميلاد: جمجمته أكبر أو أصغر من الحجم الطبيعي، جبهته ضيقة ومنحدرة، حواجبه كثيفة، عيناه غائرتان، انفه أفطس، شفاهه دقيقة وجهه طويل وعريض شعر رأسه كثيف...الخ.

ومثال: صفاته الفيزيولوجية: ضعيف الإحساس بالألم والحرارة والبرودة قوي حاسة البصر ضعيف حاسة السمع والشم والذوق؛ أعسر غير منتظم الحركات وجهه شاحب.....الخ ومثال صفاته النفسية: حاد المزاج- ميت الشعور- نظرته قاسية – ابتسامته صفراوية.....الخ

- ولا بد من الإشارة إلى أن (لومبروزو) لم يقل بضرورة وجود جميع هذه الصفات في الشخص ليكون مجرماً بالميلاد وإنما يكفي وجود خمسة منها فيه ليكون كذلك.

٣- **المجرم المعتاد:** وهو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى نتيجة ضعف خلقي يرافقه ظروف اجتماعية أو طبيعية غير ملائمة ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة حتى تتمكن الجريمة من نفسه وتصبح جزءاً من حياته ومصدر رزقه فيصبح مجرماً محترماً.

٤- **المجرم بالصدفة:** لا يوجد عنده ميل نحو الإجرام وفي الغالب يعيش حياة عادية شريفة و **لكنه** يعاني من ضعف في الخُلق فإذا مرت به ظروف يعجز عن مقاومتها (كالفقر أو البطالة) يرتكب جريمته ولكن بعد تردد شديد وغالباً ما يعود إلى نفسه بعد ارتكابها ويرجع ضميره فيعضه الندم على ما فعله.

٥- **المجرم بالعاطفة:** وهو شخص طيب صالح صافي النفس وأحياناً صفوة الناس **ولكنه** في الوقت نفسه شديد الحساسية سريع الانفعال والتأثر، يعاني مزاجاً عصبياً فيقدم على ارتكاب الجريمة بدافع الحب أو الكراهية أو الغضب أو الغيرة وهو سريع الندم يعود إلى نفسه بعد اقتراف الجريمة باللوم ثم يعلن توبته ويكفر عن خطيئته ويصل الأمر به أحياناً إلى الانتحار.

ب- السياسة الجنائية:

أهم أُسس السياسة الجنائية التي اعتمدت عليها النظرية الوضعية:

١- رفضت مفهوم حرية الاختيار واستعاضت عنها بمفهوم الحتمية: فهي ترى بأن المجرم لا يكون حراً في اختيار سلوكه بل هو مدفوع بقوة طبيعية وبيولوجية واجتماعية لا قدرة له على مقاومتها.

٢- رفضت مفهوم المسؤولية الأخلاقية وتبنت مفهوماً جديداً يقوم على أساس المسؤولية الاجتماعية والقانونية: فهي ترى أن المجرم مسوق على الجريمة عنوة فهو غير مسؤول عن فعله لا أخلاقياً ولا جزائياً بل هو مسؤول عنها اجتماعياً أي أنَّ الواجب الاجتماعي يلزمه على الخضوع للإجراءات التي يفرضها المجتمع عليه لوقف خطره.

٣- رفضت فكرة الذنب وأحلت محلها فكرة الخطورة الإجرامية: فالدولة تعاقب المجرم ليس لأنه مذنب بل لأنه يشكّل خطراً ويجب إيقاف الخطورة الإجرامية. أما الفلسفة الوضعية فإن الخطورة الإجرامية هي التي تعطي للدولة الحق في التدخل لإيقاف هذه الخطورة وحماية المجتمع عنها.

٤- رفضت نظام العقوبة ونادت بتدابير الإصلاح وعلاج المجرم.

- أهم التدابير التي طبقتها هذه المدرسة على المجرمين بدلاً من العقوبة:

١- المجرم بالميلاد والمجرم المعتاد: غير قابلين للإصلاح فيجب إقصائهما عن المجتمع بالإعدام أو بعزل في مكان قصي مدة الحياة.

٢- المجرم المجنون: يوضع في مستشفى الأمراض العقلية.

٣- المجرم بالصدفة: قابل للإصلاح لذا يجب العناية به وتطبق عليه تدابير تساهم في إصلاحه وتهذيبه وتربيته.

٤- المجرم بالعاطفة: هو أقل المجرمين خطورةً لذا يكتفى بمطالبته بتعويض المجني عليه وإصلاح الضرر أما إذا كانت جريمته خطيرة فيُنفى بصورة مؤقتة ليكون بعيداً عن الضحية وعائلته.

- قيمة تقدير النظرية الوضعية في الفكر الجزائي:

- مزايا النظرية الوضعية:

- كانت فتحاً جديداً في عالم القانوني الجزائي والسياسة العقابية، وكان لآرائها دور كبير في توجيه الأذهان نحو شخصية المجرم فقد أخذت اغلب التشريعات بالتدابير الاحترازية والإصلاحية.

- عيوب النظرية الوضعية:

١- أكثر قضايا هذه المدرسة عرضة للنقد هي القضية الانتروبولوجية (المجرم بالميلاد) فالكثير من الدراسات أثبتت إن الصفات التي تحدث عنها " لومبروزو "غير موجودة في أكثر المجرمين وهي على العكس قد تكون موجودة في أشخاص لم يرتكبوا أية جريمة في حياتهم.

٢- من الخطأ نفي حرية الاختيار بشكل تام مهما كان الإنسان مُساقاً إلى الجريمة من خلال الظروف المحيطة به، إلا أنه يبقى هناك قدر من الحرية في اختياره لا يُمكن إهماله.

٣- من الخطأ إهمال الجريمة إهمالاً تاماً حين دراسة شخصية المجرم فالجريمة هي التي تكشف بنوعها وزمانها ومكانها وطريقة تنفيذها خطورة فاعلها و لابد من أخذها بعين الاعتبار حين تقدير خطورة المجرم.

٤- من الخطأ إنكار دور العقوبة بشكل تام في الردع العام.

رابعاً: نظرية الدفاع الاجتماعي:

- **تُقسم مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى قسمين:**

١- حركة الدفاع الاجتماعي ويمثلها غراماتيكا.٢- الدفاع الاجتماعي الحديث ويمثلها مارك آنسل.

أ- **حركة الدفاع الاجتماعي:** ويوصف هذا الاتجاه بأنه متطرف ويمثله غراماتيكا، وملخص أفكاره في القضايا التالية:

١- الإنسان هو حجر الزاوية في فلسفة غراماتيكا والمجتمع والدولة يكوّنان نظاماً قائماً على خدمته، والإنسان يرفض القيود ويتطلّع إلى الحرية المطلقة في ممارسة أفعاله، ولكن يجب أن يكون ذلك ضمن مقتضيات المجتمع، فيجب على الدولة خلق تآلف وتوازن بين حرية الفرد ومقتضيات المجتمع.

٢- رفض غراماتيكا وصف الإنسان بأنه مجرم وإنما يجب أن يوصف بأنه لا اجتماعي أو مناهض للمجتمع.

٣- ينتقد غراماتيكا القانون الجزائي ويرى ضرورة إلغائه والاستعاضة عنه بقانون الدفاع الاجتماعي **الذي يهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين:**

أ- دعم نظام الدفاع عن المجتمع. ب- تحسين المجتمع وإصلاحه، بفضل تحسين الفرد وإصلاحه.

ج- يرى غراماتيكا أن يجب أن تزول المسؤولية لتحلّ محلّها فكرة المناهضة للمجتمع.

د- يجب أن تزول فكرة الجريمة ويحلّ محلّها فكرة "علامة السلوك المضاد للمجتمع".

هـ- تزول العقوبة ويحلّ محلّها "تدابير الدفاع الاجتماعي" من تدابير وقائية وتربوية وعلاجية.

ب- نظرية الدفاع الاجتماعي الحديث:

يتزعمها المستشار الفرنسي مارك آنسل وأهم أفكاره:

١- يشترك آنسل مع غراماتيكا بأنّ الإنسان هو محور نظرية الدفاع الاجتماعي ويجب دراسته وتأهيله اجتماعياً.

٢- آنسل على خلاف غراماتيكا يُقرّ بوجود القانون الجزائي، ويعدّه من أهم وسائل الدفاع الاجتماعي ويعترف بحرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية والجريمة والعقوبة ويهدف آنسل من حركته عموماً إلى الصراع ضد الجريمة بوسائل علمية من خلال تكييف الجانح أدبياً وأخلاقياً واجتماعياً مُستعيناً في ذلك بالعلوم الإنسانية.

٣- الدفاع الاجتماعي الحديث في مجمله مذهب مضاد للإجرام ويهدف إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية؛ أي يأخذ بسياسة وقائية وعلاجية.

٤- يُولي الدفاع الاجتماعي الحديث الوقاية الفردية اهتماماً خاصّاً.

٥- يعتمد الدفاع الاجتماعي الحديث في تحديد اتجاهاته، على دراسة الواقعة الإجرامية، وعلى دراسة شخصية المجرم وفق معطيات العلوم الإنسانية.

- قيمة نظرية الدفاع الاجتماعي في الفكر الجزائي:

هي نظرية إنسانية أخلاقية بقسميها ترمي إلى فهم الإنسان ودراسته علمياً لإعادة تنشئته، ولكن عيب النظرية أنها خيالية لا تنطبق على الواقع.

القانون الجزائي

القانون الجزائي: هو مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة، لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، ولتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، وعلى هذا فالقانون الجزائي يتألف من:

١- قواعد قانونية موضوعية. ٢- قواعد قانونية شكلية.

- هناك نوعان للقواعد القانونية الموضوعية:

الأول- يتضمن (**التكليف**): أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي (الايجابي أو السلبي)، وأمر الأفراد بعدم إتيانها، أو بعدم تركها.

الثاني- يحتوي على (**الجزاء**): أي مؤيد القاعدة القانونية، الذي يتمثل في عقوبة تنال مرتكب الفعل المجرَّم، أو يحتوي على تدبير إصلاحي أو احترازي أو علاجي.

- يُسمى القانون الجزائي الموضوعي في أكثر البلدان، بـ (قانون العقوبات) كما هو الحال في سورية ومصر والعراق ولبنان وفرنسا، ويطلق عليه أحياناً (قانون الجزاء) كما هو الحال في الكويت، أو (القانون الجزائي) كما في انكلترا وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

- يعتبر قانون العقوبات ((الدستور الجزائي))، أو ((القانون العام)) للتشريعات الجزائية الموضوعية.

يحتوي قانون العقوبات على قسمين، هما:

١- (**القسم العام**): هو يحتوي على القواعد العامة والأساسية، التي تتناول الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير.

٢- (**القسم الخاص**): يتكون من الأحكام الخاصة بكل جريمة على وجه الانفراد، كالقتل والإيذاء، والتزوير والرشوة...الخ.

- قانون العقوبات **ليس إلا** جزءاً من التشريعات الجزائية الموضوعية، أما الجزء الآخر من هذه التشريعات الموضوعية يتكون من **قوانين جزائية خاصة**، تتناول بعض أنواع الجرائم والمجرمين ومن هذه القوانين ما هو مكرس بكامله للقواعد الجزائية مثل (قانون العقوبات العسكري، قانون الأحداث الجانحين، قانون العقوبات الاقتصادي، قانون مكافحة المخدرات). ومنها ما هو وارد في نصوص خاصَّة، تضمها بعض القوانين، كالقوانين الاقتصادية أو التجارية، أو المالية، أو التنظيمية، أو الإدارية، التي منها (قانون التموين والتسعير، قانون التجارة، قانون الجمارك، قانون الضرائب، قانون السير، قانون المطبوعات).

– **أخيراً** يتضمن القانون الجزائي ((القواعد الجزائية الشكلية))؛ أي ما يسمى بـ(قانون الإجراءات الشكلية) أو (قانون أصول المحاكمات الجزائية): وهذا القانون هو الذي يتضمن مجموعة الإجراءات التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال استقصاء الجرائم والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب والتدبير.

* مصادر القانون الجزائي في سورية:

١– قانون العقوبات. ٢– قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٣– التشريعات الجزائية الخاصة.

أولاً: قانون العقوبات: هو القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ وتاريخ ٢٢ حزيران عام ١٩٤٩، وقد حل هذا القانون محل قانون الجزاء العثماني.

– قانون العقوبات السوري مُستمد من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣ المستمد في دوره في أغلب أحكامه، من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الايطالي، وهو **قانون انتقائي، لم** يأخذ بآراء نظرية واحدة من نظريات الفكر الجزائي، **وإنما** انتقى من بعضها ما رآه مفيداً وملائماً.

– ميزات قانون العقوبات السوري:

١– يمتاز باحتوائه على نصوص واضحة وصريحة وحلول منسقة ومنسجمة، وتبويب لا يبحث على اللبس.

٢– يمتاز بشموله لمجموعة كبيرة من الجرائم لم تنص عليها القوانين السابقة، وكان وجودها ضرورياً للحفاظ على أمن المجتمع ونظامه.

– يحتوي قانون العقوبات على (٧٥٦) مادة، موزعة على كتابين:

الكتاب الأول: يتضمن المبادئ العامة في الجريمة والعقوبة، ويسمى بالقسم العام. من المادة الأولى حتى المادة ٢٥٩ .

الكتاب الثاني: يتضمن الجرائم وعقوباتها بصورة تفصيلية دقيقة، ويسمى بالقسم الخاص. من المادة ٢٦٠ حتى المادة ٧٥٦.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري:

هو القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٣ آذار عام ١٩٥٠، وقد حل هذا القانون محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني والقوانين الأصلية الأخرى التي صدرت أثناء فترة الانتداب الفرنسي. أُخِذَ هذا القانون عن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني **المستمد** بدوره من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي.

– يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد الشكلية التي تنظم القضاء الجزائي والعدالة الجنائية، فتبين كيفية إقامة الدعوى العامة والدعوى المدنية، ثم تعين أجهزة القضاء الجزائي، ثم ترسم الطرق الواجب إتباعها للوصول إلى الحكم المبرم. كما يمتاز بالدقة والوضوح وحسن التبويب.

– قانون أصول المحاكمات الجزائية ينطوي على ٤٦٨ مادة، قُسمت على أربعة كتب.

ثالثاً: التشريعات الجزائية الخاصة:

نظراً لعدم قدرة قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحيطا بجميع الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم تستحق العقاب، ذلك لتشعب أوجه الحياة الحديثة وتعقيدها، فعمد المشرع السوري إلى إصدار مجموعة من القوانين الجزائية الخاصة، الغاية منها شمول الأفعال الجديدة التي أقر تجريمها، والإجراءات اللازمة لها، التي لم يرد نص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. **ومن هذه القوانين:** (قانون العقوبات العسكري، قانون الأحداث الجانحين، قانون مكافحة المخدرات، قانون العقوبات الاقتصادي، قانون التموين والتسعير، قانون مكافحة الغش، قانون الطوارئ)، وتسمى هذه القوانين **بـ ((التشريعات الجزائية الخاصة)).**

* خاصية القانون الجزائي وطبيعته المستقلة:

يختلف الفقهاء في تصنيف القانون الجزائي؟ هل يعتبر القانون الجزائي في زمرة القانون الخاص أو في زمرة القانون العام أو في زمرة مستقلة؟

١ . فالفقهاء اللذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون الخاص، يستندون إلى أن الأحكام الغالبة في القانون الجزائي جاءت لحماية الحقوق الخاصة.

٢. والفقهاء اللذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون العام، يعتقدون بأن المجتمع والدولة هما الطرف الأساسي في القانون الجزائي.

– إن القانون الجزائي ذا طابع خاص يجعله مستقلاً عن القانون الخاص والقانون العام معاً، فهو يحمي الأفراد ويضمن حريتهم وسلامتهم الجسدية، ويهتم في الدفاع أمام القضاء، وهو في ذات الوقت يحمي الدولة بمؤسساتها وأيديولوجيتها وسياستها، وهذا الوضع هو الذي يعطي القانون الجزائي طبيعته مستقلة، وخاصيته **تجعله مختلفاً عن بقية أنواع القانون الأخرى.**

– الدولة هي صاحب الحق في إقامة الدعوى العامة على المجرمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات، وهذا من الحقوق الأساسية التي لا يجوز للدولة أن تتنازل عنه أو تصالح عليه.

*** صلات القانون الجزائي بفروع القانون:**

١ . فالقانون الجزائي **يلتقي بالقانون الدستوري** ليحمي الحقوق التي يكلفها الدستور، مثل حق الحياة، والحرية الشخصية، وحرمة المسكن، والدفاع أمام القضاء، وحق الدولة في حماية دستورها ومؤسساتها وممارسة سلطاتها.

٢ . القانون الجزائي يلتقي **بالقانون الإداري** في حماية الوظيفة العامة من الرشوة والفساد والإهمال، وحماية الموظف من اعتداء المواطنين عليه، وحماية الأموال العامة من الاختلاس، وحماية نظام المرور، ونظام البلديات، ونظام الإدارة المحلية.

٣ . القانون الجزائي **يلتقي بقانون الأحوال الشخصية،** فيحمي حقوق الزوجية بعقابه على زنا الزوج أو الزوجة، والامتناع عن نفقة المحكوم بها، ويحمي حقوق الأسرة بعقابه على الامتناع عن تسليم الصغير إلى صاحب الحق في حضانته، والتقصير في حماية وتربيته والاتفاق عليه.

٤ . القانون الجزائي **يلتقي بالقانون المدني،** فيحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والإتلاف والتبديد والحريق.

٥ . القانون الجزائي **يلتقي بالقانون التجاري** فيحمي التجار والأوراق التجارية والمعاملات التجارية بعقابه على الإفلاس الاحتيالي، وإصدار شيك بلا رصيد، والغش في المعاملات التجارية.

٦ . القانون الجزائي **يلتقي بالقانون الاقتصادي،** فيحمي السياسة الاقتصادية، والإنتاج المحلي، والنقد، والثروة الحيوانية والنباتية والمعدنية والبترولية، وذلك بعقابه على مخالفة قانون التموين، وقانون القطع الأجنبي وقانون الجمارك، والقوانين المتعلقة بالتجارة الداخلية أو الخارجية، وقانون العقوبات الاقتصادي.

*القانون الجزائي والعلوم الجزائية:

- القانون الجزائي **ليس إلا** فرعاً من العلوم الجزائية، **وهذه العلوم كثيرة أهمها: (**علم السياسة الجنائية، علم الإجرام، علم العقاب، علم التحقيق الجنائي، الطب الشرعي**)**.

أولاً: علم السياسة الجنائية:

هي الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة، لمكافحة الإجرام. فالسياسة الجنائية هي التي تكشف عن صور السلوك الإجرامي، ثم تنظم رد الفعل الاجتماعي تجاه هذا السلوك، بفرض عقوبات بحق الجاني.

<u>لكي تتمكن السياسة الجنائية من رسم خطتها، وتحقيق أهدافها لا بد لها من:</u>

١. أن تتعرف على أسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي.

٢. أن تدرس القانون الجزائي القائم دراسة نقدية ، للكشف عن مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة في المجتمع ، ولمتطلبات مكافحة الجريمة.

ثانياً: علم الإجرام:

هو علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرق علاجها. يدرس ظاهرة الجريمة **كحقيقة اجتماعية**؛ أي يدرس حقيقة خروج الفرد على قواعد المجتمع ونظامه، كما يدرس الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة.

– علم الإجرام يبحث عن أسباب الجريمة؛ ليعرف ما إذا كانت من منشأ بيولوجي أو نفسي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، وهو يرمي للوصول للأسباب الحقيقية التي تمكنه من تفسير الجريمة.

– علم الإجرام يهتم بدراسة السلوك الإجرامي، وذلك باتخاذ ((تدابير وقائية)) تسبق وقوع الجريمة، ((وتدابير علاجية)) لإصلاح المجرم.

– علم الإجرام ((**علم تركيبي**))، يرتبط بعدد كبير من العلوم الأخرى.

– **يُقسَّم علم الإجرام إلى ثلاثة فروع هي:** (علم الانتروبولوجيا الجنائية، علم الاجتماع الجنائي، علم النفس الجنائي).

ثالثاً: علم العقاب:

علم العقاب هو علم دراسة العقوبة والتدابير التي تنفذ بالمجرم. وهذا العلم يسمى اليوم من قبل عدد من العلماء: (علم علاج المذنبين)، وعلم العقاب لا يبحث بما هو كائن؛ لأن البحث هو من اختصاص القانون الجزائي، بل يبحث بما يجب أن يكون؛ أي يبحث في النظريات الجديدة التي تكشف عنها.

– الاتجاه الغالب اليوم في بعض الدول هو اعتبار علم العقاب جزء من علم الإجرام؛ لأن علم الإجرام هو علم البحث عن أسباب الجريمة وطرق علاجها، والبحث عن طرق علاج الجريمة هو موضوع علم العقاب، فلا مبرر للفصل بين العلمين، طالما أن موضوع علم العقاب هو جزء من موضوع علم الإجرام.

رابعاً: علم التحقيق الجنائي:

هو علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين.

– يُقسَّم هذا العلم إلى فرعين، هما:

١- علم التحقيق الجنائي (العلمي): يدرس الوسائل ذلت الطابع العلمي للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستعمال المواد الكيماوية في تحليل المواد الجرمية، وتحليل الآثار التي تنتج عن الجريمة، واستعمال المواد المشعة للكشف عن الأوراق النقدية المزورة، واستعمال الآلات الخاصة لفحص البصمات والسلاح والمواد والمتفجرة.

٢- علم التحقيق الجنائي العملي: يدرس الوسائل العملية للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستجواب المشتبه بهم، وسماع الشهود وملاحقة المجرمين لمعرفتهم والقبض عليهم، ومعاينة مكان الجريمة، وتصوير الجثة، وتفتيش المنازل، وضبط الأشخاص، ومصادرة الأشياء.

خامساً: الطب الشرعي:

هو مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء، لحل المشاكل المتعلقة بالظواهر العضوية، وبالآثار المتخلفة عن الفعل الإجرامي.

- فالطب الشرعي هو الذي يبحث عن سبب الوفاة، وعن النتائج التي يحدثها الفعل في جسم المجني عليه، وعن علامات شخصية الجثة، وعن سن الجاني والمجني عليه والأشخاص الآخرين الذين يتطلب التحقيق معرفة سنهم، كما يهتم الطب الشرعي أيضاً بتحليل الخطوط لكشف شخصية المتهم عن طريقها، وتحليل المواد والأشياء التي يحتاج القضاء لمعرفة طبيعتها من خلال بحثه عن الحقيقة.

*** العلاقة بين القانون الجزائي والأخلاق:**

لا شك في أن القواعد الحقوقية تتفق في الكثير من جوانبها مع القواعد الأخلاقية، **إلا أن** هذا الاتفاق **لا** يغير شيئاً من استقلال القانون عن الأخلاق، فجرائم الخيانة والقتل والتجسس والسرقة هي من الأفعال التي تحرمه الأخلاق، ولكن أساس التحريم الأخلاقي مختلف عن أساس التجريم الذي يأخذ به المشرعون، فالتجريم أو الإباحة عند هؤلاء، يستمدان قبل كل شيء من اعتبارات مصلحية، حتى ولو تناقضت مع القواعد الأخلاقية.

- إلا أن التقاء القانون والأخلاق لا ينفي وجود اختلاف بينهما:

١ . لا يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي تتنافى مع مبادئ الأخلاق بوجه عام، فالقانون السوري **لا** يعاقب مثلاُ على العلاقة الجنسية بين المرأة والرجل، إذا تمت هذه العلاقة في سن معينة برضائهما وكانا عازبين، بالرغم من أن هذه العلاقة تتنافى مع الأخلاق، والأمر كذلك بالنسبة لشارب الخمر وأكل لحكم الخنزير والربا مرة واحدة، وبعض حالات الرهان والمقامرة.

٢. يعاقب القانون عن الكثير من الأفعال التي لا تمت إلى الأخلاق بأية صلة كانت، كالعقاب على بعض المخالفات البلدية والمالية والجمركية ونظام السير.

٣ . إن القواعد الأخلاقية **ليست** ثابتة ولا مستقرة، فهي تتبدل من مجتمع إلى مجتمع، ومن عصر إلى عصر **بل** هي تتبدل في المجتمع الواحد وفي العصر الواحد من شخص إلى آخر ، وهذا التحول وعد الاستقرار يتنافى مع طبيعة القواعد القانونية التي تتطلب الكثير من الثبات والاستقرار.

٤ . إن نطاق الأخلاق **أوسع** بكثير من نطاق القانون، فالأخلاق تحاسب على الكذب والحقد والحسد والغيبة والنميمة، بينما القانون لا يعاقب على كل هذه الأفعال، والأخلاق تمتد إلى المقاصد والنوايا وخفايا النفس، بينما لا يعاقب القانون إلا على الأفعال المادية الظاهرة المحسوسة.

*** العلاقة بين القانون الجزائي والدين:**

الدين هو من **أقدم** مصادر القانون الجزائي، فقد كانت الأديان تمد القانون الجزائي بالأفعال المحرمة وبعقوباتها، وكان رجال الدين في عصور عديدة، هم اللذين يحاكمون المتهمين، وينفذون العقوبة في المحكوم عليهم، ويشرفون على السجون.

– **ولكن** بعد أن انفصل الدين عن الدولة، بدأت التشريعات تتجه إلى تحقيق مصالح الدولة والمجتمع، بصرف النظر عن أحكام الدين، وصار نطاق التجريم في القانون الوضعي، لا يتفق بالضرورة مع نطاق التجريم في الأديان، فجزء كثير من هذا القانون ظل متفقاً مع القواعد الدينية ولا سيما في الجرائم الهامة، كالقتل والإجهاض والسرقة والاحتيال والتزوير والاغتصاب.... **الخ**. ولكن يوجد جزء آخر لا يتفق مع القواعد الدينية، كعدم تحريم شرب الخمر، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير، وعدم تحريم العلاقة الجنسية بين عازبين برضائهما، وظهور شعر المرأة وجسدها، وعدم تحريم بعض الأفعال المتعلقة بالعبادات، وعدم تبني العقوبات البدنية، كعقوبات الرجم والقطع والجلد والصلب.

– برغم انفصال القانون عن الدين فهو يحمي الأديان، ويضمن حرية ممارسة طقوسها، فقانون العقوبات السوري يعاقب على تحقير الشعائر الدينية، وعلى التشويش أثناء قيام العابدين بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية، وعلى هدم أو تشويه بناء مخصص للعبادة، كما حظر قانون العقوبات تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الدينية.

*** مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:**

معنى هذا المبدأ انه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم، وأركانه وشروطه كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله.

– أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه، ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون على أنه جريمة معاقب عليها.

– عُرِف هذا المبدأ لأول مرة في **الشريعة الإسلامية**، حيث جاءت العديد من الآيات لتؤكد على هذا المبدأ منها قوله تعالى: ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً))، وقوله تعالى: ((وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمّها رسولاً يتلو عليهم آياته)).

– مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات **حديث العهد** في التشريعات الجنائية المعاصرة، حيث أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية، في شرعة حقوق الإنسان عام **١٧٨٩**، ثم نص عليها قانون العقوبات الفرنسي عام **١٨١٠**. ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم. ثم أخذت به الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول **١٩٤٨**.

– لقد تبنى المشرع السوري مبدأ لا جريمة ولا عقوبة **بلا** قانون، في الدساتير المتعاقبة التي مرت على القطر العربي السوري

– النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

١– لا يجوز للقاضي اعتبار فعل من الأفعال جرماً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومعنى هذا أنه **لا** يجوز للقاضي أن يستند في الإدانة على القواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية أو القواعد الدينية، **فلا** سبيل أمام القاضي إذً غير الاستناد في الإدانة إلى نص قانوني، **وفضلاً عن ذلك** فإن على القاضي أن يلتزم بجميع عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص، **فلا** يهمل عنصراً أو شرطاً بحجة قلة أهميته، أو أنه غير مستساغ، أو وأن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو المصلحة العامة.

٢– لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها، كما لو حظَّر المشرع فعلاً من الأفعال، دون أن يذكر ما هي عقوبة مرتكبه، أو طلب القيام بفعل من الأفعال دون ذكر عقوبة الامتناع عن القيام به.

مثال ذلك: نص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: ((من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص))، فهنا لا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة يبتدعها من عنده، طالما أن المشرع لم ينص على هذا العقوبة رغم ورود النص على الجريمة.

٣- لا يجوز للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المنصوص عليها بالقانون عقوبة أخرى، كأن يستبدل الغرامة بالحبس، أو الاعتقال بالأشغال الشاقة، بحجة إنها أكثر ملائمة للمحكوم عليه. كما أنه ليس للقاضي أن يخفض العقوبة أو يرفعها إلا في الحدود التي نص عليها القانون.

- مبررات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

١- **لا** يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص من قبل على جريمته ؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعتبرها منافية لأمن المجتمع ونظامه.

٢- **لا** يجوز إنزال عقاب بأحد الأشخاص عن فعل ارتكبه، **ما لم** يكن المشرع قد حدد مسبقاً العقوبة بنوعها ومقدارها على هذا الفعل، حتى يكون الفاعل على بينة من خطر سلوكه.

٣-إن علم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص، كما أن وجود هذا النص بذاته ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها الناس ويعملون بهديها.

٤- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات **ضمان للحريات الفردية**، فهذا المبدأ **لا** يجيز للسلطة القضائية أو التنفيذية توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم أو محاكمتهم، **إلا إذا** قاموا بفعل في نص القانون على أنه جريمة، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية.

٥- يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدة القانون واستقرار التعامل، فترك سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القاضي يقود إلى الفوضى وسوء التطبيق والاضطراب في العدالة الجزائية.

- الانتقادات التي وجِّهت لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والردود على هذه الانتقادات:

-وجِّه لهذا المبدأ انتقادين:

١- لا يمكن للنصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية مهما كان عددها أن تحيط بجميع الأفعال التي تستحق التجريم والعقاب ويزداد هذا الأمر صعوبة في العصر الحديث حيث خلقت الحضارة أنماط مختلفة من السلوك البشري وصورا من تصرفات الناس وأفعالهم سريعة التغير والتجدد والتحول الأمر الذي لا يمكن مقارنته بجمود النصوص وثبات التشريعات وتأخر المشرع في الرد على الأفعال المهددة لأمن المجتمع ونظامه.

٢- تتجه المدارس العلمية الحديثة إلى إعطاء أهمية أولية لشخص المجرم وللظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط به ومعرفة شخصية المجرم وظروفه تتطلب منح القاضي سلطة واسعة لكي يتمكن من تحديد معالم هذه الشخصية وفرض الإجراء أو التدبير أو العقوبة الملائمة لها لردعها وعلاجها وهذه السلطة يحد منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- **الرد على هذه الانتقادات:**

- **الرد على الانتقاد الأول:** صحيح أن المشرع بطئ في الرد على الأفعال التي تستحق التجريم إلا ان وجود سلطة تشريعية يقظة ونظام اجتماعي قادر من خلال مؤسساته على الكشف عن الصور الإجرامية المستحدثة يجعل النص التشريعي قادراً على ملاحقة التطورات ومسايرتها والرد على الأفعال التي تتضمن عدواناً على الفرد والمجتمع.

- **الرد على الانتقاد الثاني:** صحيح أن السلطة الواسعة للقاضي تجعله قادرا على فهم شخصية المجرم وعلاجها إلا أن هذه السلطة قد يساء استعمالها إذا كانت بدون حدود ومن المستحسن أن ينوع المشرع العقوبات والتدابير لكل جريمة وان يمنح القاضي سلطة تقديرية لكي يختار من بينها ما يُلائم شخصية المجرم.

* مصدر الشرعية:

-**مصدر الشرعية** هو القانون بمعناه الواسع (القانون، النظام، المرسوم، القرار).

- **القانون** يسنه مجلس الشعب، ويمكن أن يسنه رئيس الجمهورية في حالات استثنائية، ويسمى عندئذ (المرسوم التشريعي).**أما النظام والمرسوم والقرار** فتصدر عن السلطة التنفيذية، فهذه السلطة لها أن تصدر قراراً أو مرسوماً أو نظاماً في الحالات التي يمنحها القانون فيها اختصاصاً بتجريم وعقاب بعض الأفعال، **إلا أن** اختصاصها (اختصاص السلطة التنفيذية) يظل **مقيداً** بالقواعد التي يرسمها القانون لها.

- وعبارة القانون (النص القانوني) **لا** تقتصر على القانون الجزائي فقط، بل تشمل جميع أنواع القوانين الأخرى، كالقانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية والإداري والاقتصادي. لكن إذا جاز اعتبار هذا القوانين مصدر للتجريم والعقاب، فإنه لا يجوز من حيث المبدأ والأصل، اعتبار مصادر القانون (الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) مصدراً للتجريم والعقاب؟ **لأن** العودة إلى هذه المصادر فيها تجاوز لنص القانون، وخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيها بالتالي ابتداع لجرائم وعقوبات جديدة لم يرد بشأنها نص تشريعي.

. إلا انه هناك ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة (المبدأ):

الاستثناء الأول: عندما يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية، فإن له أن يعود أيضاً إلى مصادر هذا القانون. **مثال:** في جريمة الزنا يعود القاضي إلى قانون الأحوال الشخصية للتأكد من صحة عقد الزواج، وله أيضاً أن يعود إلى الشريعة الإسلامية أو العرف إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وفي جريمة السرقة يعود القاضي إلى القانون المدني في مسألة تحديد ملكية الشيء المسروق، وله أن يعود إلى مصادر القانون المدني، وفي الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، يعود القاضي إلى القانون الإداري لمعرفة شروط صفة الموظف، وله أيضاً أن يعود إلى مصادر القانون الإداري.

الاستثناء الثاني: عندما يحتاج القاضي إلى حل مسألة لا سبيل لحلها بغير العودة إلى العرف، ومن هذه الحالات التي وردت في قانون العقوبات، وتعذر معرفة معناها بغير الاستعانة بالعرف، ومنها عبارة ((الفعل المنافي للحشمة . العمل المنافي للحياة . التعرض للآداب والأخلاق العامة)).

الاستثناء الثالث: عندما يتدخل العرف ليبرر فعلاً جرمه القانون، **ومن ذلك على سبيل المثال:** إعطاء شخص (غير طبيب) لمريض أعشاباً ليتداوى بها، أو إعطاءه حبة من الاسبرين لعلاج الصداع، وختان الأولاد، وثقب آذان البنات، والألعاب الرياضية التي يمارسها الصغار أو الكبار على النحو الذي يقره العرف، والظهور بملابس السباحة على شاطئ البحر أو في أحواض السباحة.

*** تطبيق القانون الجزائي في الزمان:**

يُقصد بتطبيق القانون الجزائي في الزمان بأنه إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، وهو بطبيعة الحال يتضمن أحكاماً تختلف عن أحكامه، **فأي القانونين نطبق القديم أم الجديد؟**

- قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي:

تعني هذا أنه لا يجوز أن يكون للقانون الجزائي أثر رجعي، فيطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره؛ أي أن القانون يطبق فقط على الوقائع التي ترتكب بعد نفاذه.

مثال: إذا صدر قانون جديد يجرم فعلاً كان مباحاً قبل صدوره، أو يزيد في مقدار عقوبة نصَّ القانون القديم عليها، أو يغير نوعها بعقوبة أخرى، وطبقنا النص الجديد على الأفعال التي وقعت قبل صدورها، فإننا نكون قد خرقنا قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، وطبقنا القانون الجديد على فترة زمنية لم يكن موجوداً فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي هي نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- يُثير تطبيق قاعدة رجعية القوانين الجزائية صعوبة تتعلق بتحديد زمن ارتكاب الجريمة؛ لأن الفعل يقع أحياناً على مراحل متعاقبة، أو يقع في وقت واحد، ولكن النتيجة تتخلف عنه أياماً أو أسابيع، **إلا أن** المشرع السوري حسم الخلاف حول تحديد زمن ارتكاب الجريمة بنص المادة السادسة التي جاء فيها ما يلي: (يُعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

* معيار تحديد زمن ارتكاب الجريمة:

معيار تحديد زمن ارتكاب الجريمة، هو الوقت الذي تتم فيه الأفعال التنفيذية، وليس وقت حصول النتيجة.

– إلا إن هذه القاعدة ليست مُطلقة، حيث أنه في بعض الأحيان يُمكن تطبيق القانون بأثر رجعي فهناك **خمسة استثناءات** لهذه القاعدة اتفقت عليها القوانين الوضعية: **الأول** يتعلق بمصلحة المتهم، **والثاني** بالقوانين التفسيرية، **والثالث** بالتدابير الاحترازية والإصلاحية، **والرابع** بالجرائم المتمادية والمستمرة و المتعاقبة وجرائم العادة، **والخامس** بقواعد الإجراءات الجزائية.

أولاً– رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم:

فإذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم فهو يُطبَّق بأثر رجعي، ولكن السؤال هو متى يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؟

١–يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ألغى نص التجريم:

– يطبق القانون الجديد الذي يلغي نص التجريم على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، حتى لو صدر فيها حكم مبرم، حيث لا يبقى لهذا الحكم أي مفعول، فإذا كان المحكوم عليه مسجوناً يجب الإفراج عنه، وإذا كان مجرداً مدنياً يعود إليه اعتباره، وهذه القاعدة تمليها **مقتضيات العدالة**؛ لأن إلغاء نص التجريم يعني العودة بالفعل الذي كان يشكل جرماً في القانون القديم إلى الأصل الذي هو الإباحة، ومن غير المقبول الاستمرار في حبس شخص أو في تجريده المدني.

٢–يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدَّل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم:

– ويكون ذلك إذا أضاف شرطاً أو عنصراً جديداً يتناول الفعل أو القصد الجرمي أو المسؤولية الجزائية.

٣–ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ألغى العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم أو خففها: ويكون ذلك إذا أوجد للفعل سبب تبرير، أو مانعاً للعقاب، أو عذراً محلاً أو مخففاً، أو سبباً مخففاً تقديرياً، أو إذا خفف العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم، أو استبدل التدبير الإصلاحي أو الاحترازي بالعقوبة، ولكن متى تكون العقوبة أخف؟

– إن قانون العقوبات لم يجيب على هذا السؤال، ولكن الفقه والقضاء بيَّن متى تكون العقوبة أخف أو أشد:

١– عقوبات الجنايات أشد العقوبات كافة، تليها الجنح، ثم المخالفات.٢– تتدرج العقوبات في الشدة وفق الترتيب التنازلي الوارد في المواد ٣٧–٤١ من قانون العقوبات، **ففي العقوبات الجنائية** يكون الإعدام أشد العقوبات، يليه السجن المؤبد، فالاعتقال المؤبد، فالسجن المؤقت، فالاعتقال المؤقت.**وفي العقوبات الجُنحية** يكون الحبس مع التشغيل أشد العقوبات، يليه الحبس البسيط، فالغرامة، **وفي المخالفات** يكون الحبس التكديري أشد من الغرامة.

تنويه: يؤخذ بهذا الترتيب السابق **بغض النظر** عن المدة المحددة للعقوبة، فعقوبة السجن المؤقت لمدة خمس سنوات **مثلاً** تعتبر أشد من الاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات، والحبس مع التشغيل لمدة سنة واحدة، يعتبر أشد من الحبس البسيط لمدة سنتين.

٣– إذا كانت العقوبتان من نوع واحد، **فأخفهما** العقوبة التي تكون مدتها أقل ، وهذه المسألة **لا** تثير أية صعوبة إذا خفض القانون الجديد الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة أو خفضهما معاً، **ولكن تثور الصعوبة** إذا خفض القانون الجديد الحد الأدنى للعقوبة، و رفع الحد الأعلى أو العكس، **فالرأي الراجح**

يقول بأن على القاضي أن يحدد موقفه من المتهم سلفاً، فإذا كان متجهاً إلى تخفيف العقوبة بحقه، وجب عليه أن يأخذ بالقانون الذي هبط بالحد الأدنى، أما إذا كان متجهاً إلى تشديد العقوبة، تعين عليه أن يأخذ بالقانون الذي هبط بالحد الأعلى، فهو سيكون أصلح في هذه الحالة.

٤-إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة واحدة، كعقوبة الحبس، في حين يقرر القانون القديم عقوبتين على سبيل الوجوب، كعقوبة الحبس و الغرامة، فالقانون الجديد أصلح للمتهم، **ولكن** عندما يقرر القانون القديم العقوبتين على سبيل الجواز، فإنه يكون أصلح للمتهم، إذا كانت إحدى العقوبتين أخف من العقوبة الوحيدة التي نص عليها القانون الجديد.

٥-إذا تساوت العقوبات في القانونين " القديم والجديد " من حيث النوع والمقدار، فأشدهما هو الذي يلحق بالعقوبة الأصلية عقوبات فرعية أو إضافية، أو يعدل الأحكام المتعلقة بالعقوبة في غير صالح المتهم.

مثال: إذا نص القانونان على الاعتقال المؤقت، وأضاف احدهما على هذه العقوبة عقوبة المصادرة، فهذا القانون هو الأشد.

٤-يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، إذا عدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها، وفيه مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه: فتعديل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات يغير ماهيتها (أي يغير نظامها القانوني) في حال ما إذا عدل القانون الجديد طريقة تنفيذ عقوبة الحبس مع التشغيل، وجعلها عقوبة حبس عادية، أو عدَّل طريقة تنفيذ عقوبة الحبس البسيط وجعلها عقوبة إقامة جبرية في مكان معين، أو عدَّل طريقة تنفيذ عقوبة التجريد المدني وجعلها عقوبة منع الحقوق المدنية ، **فلا** يكون لهذا التعديل مفعول رجعي **إلا إذا** كان في مصلحة المتهم.

تنويه: إذا غيَّر القانون الجديد أصول تنفيذ العقوبة **فقط، ولم** يغير ماهيتها، إنه في هذه الحالة يعد من القوانين الشكلية التي يجب تطبيقها فوراً، ولو كانت أشد على المتهم.

مثال: تشغيل المساجين داخل السجن بدلاً من خارجه، ووضع المحكوم عليهم بعقوبات جنائية في سجن واحد على مستوى المحافظة، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام في أماكن خاصة قبل تنفيذ الحكم.

٥-ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم، إذا عدَّل حق الملاحقة بما يتفق مع مصلحة المدعى عليه:

- الملاحقة هي الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة أو المجني عليه لتحريك الدعوى العامة ومتابعتها.

مثال على تعديل حق الملاحقة: أن يجعل القانون الجديد حق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة مرهوناً بطلب أو شكوى أو بادعاء شخصي يقدمه المجني عليه. وإذا عيَّن القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة، فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون، أما إذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل قد، فتجري هذه المهلة وفقاً للقانون القديم، **على أن لا** يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون محسوبة من يوم نفاده.

٦-وضع المشرع في المادتين ٥ و ١١ من قانون العقوبات قواعد خاصة بالتقادم، يضمن فيها مصلحة المجتمع والمدعى عليه معاً ، وقد جاء في هاتين المادتين:(إذا عدَّل القانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة، سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم، **على أن لا** يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاده).

مثال: إذا كانت مدة التقادم في القانون القديم (٧) سنوات، وجاء القانون الجديد فجعلها(٥)سنوات، توجب في هذه الحالة أن تمر على ارتكاب الفعل (٥)سنوات، محسوبة من يوم نفاذ القانون الجديد، ويشترط في جميع الأحوال **أن لا** يتجاوز التقادم الـ (٧)سنوات التي نص عليها القانون القديم، محسوبة

من تاريخ وقوع الجريمة ، أما إذا كانت مدة التقادم في القانون القديم هي(٥)سنوات، وجاء القانون الجديد و جعلها(٧)سنوات، وجب أن تتقادم الجريمة بمرور(٥)سنوات محسوبة من تاريخ وقوعها.

– **تعدُّد القوانين:** لا يقع النزاع دائماً بين قانونين، وإنما يمكن أن يقع بين ثلاثة أو أربعة، كأن يعاقب النص على جريمة يرتكبها الجاني في ظله بالحبس ثلاث سنوات، ثم يصدر قانون ثان ينزل بالعقوبة إلى سنة واحدة، ويأتي قانون ثالث يرفعها إلى سنتين، كل ذلك قبل أن يصدر في الجريمة حكم مبرم، فأي القوانين واجب التطبيق؟

الرأي الراجح أنه يجب الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، حتى لو كان القانون الأوسط، ما دام لم يصدر بحق المتهم حكم مبرم.

– والمتهم لا يستفيد من القانون الجديد الأصلح له، إلا إذا صار نافذاً قبل أن يصدر بحقه حكم مبرم، فهذا الشرط تفرضه قاعدة استقرار التعامل؛ لأن الحكم المبرم له قوة القضية المقضية، وهو عنوان الحقيقة من الواجب احترامه. **لكن** المشرع خرج على هذا الشرط في حالة إلغاء القانون الجديد لنص التجريم، فالمتهم يستفيد من القانون الجديد الأصلح له في هذه الحالة حتى لو كان نفاذه بعد صدور الحكم المبرم.

– **وهذا الاستثناء لا** يطبق إذا لم يُلغِ القانون الجديد الصفة الجرمية للفعل، فإذا اكتفى بمنع العقوبة أو الإعفاء منها، ففي هاتين الحالتين لا أثر للقانون الجديد على القضايا التي صدر فيها حكم مبرم.

– القوانين المؤقتة:

– القوانين المؤقتة هي التي تُسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة، وينتهي العمل بها بمجرد زوال هذه الظروف.

-أنواع القوانين المؤقتة:

النوع الأول: (قوانين مؤقتة بحكم النص) ؛ أي قوانين يحدد الشارع صراحة فيها تاريخ انتهاء العمل، كالقانون الذي يحظر على سكان منطقة مغادرتها لمدة ستة أشهر لانتشار وباء فيها، أو القانون الذي يمنع تداول الذهب لمدة سنة واحدة ؛ لحل مشكلة اقتصادية.

النوع الثاني: (قوانين مؤقتة بحكم طبيعتها) هي القوانين التي سنت لمواجهة ظروف طارئة، لا يعرف على وجه التحديد زمن زوالها، كالحرب أو الدمار أو الأزمة الاقتصادية، التي تتطلب إصدار قوانين تتعلق بالتموين أو التسعير أو الاستيراد أو التصدير، ويطلق على هذه القوانين اسم (قوانين الطوارئ).

- والمفروض في هذه القوانين أن يزول مفعولها بمجرد انتهاء مدتها أو زوال سبب وجودها، **لكن المشرع** السوري اتجه إلى خلاف ذلك، ونص صراحة في قانون العقوبات على أن: (كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة).

- **وتفسير هذا الموقف هو أن** زوال القانون المؤقت لا يتشابه في العلة مع إلغاء القانون الدائم.

- **فعلة إلغاء القانون الدائم** هي ثبوت فساده أو ثبوت عدم فائدته، **أما علة انقضاء القانون المؤقت** فهي استنفاد أغراضه، **وفضلاً عن ذلك** فإن زمن انقضاء القانون المؤقت معروف، وهذا يغري بعض الأشخاص بمخالفة أحكامه قبل انقضائهِ بمدة قصيرة.

ثانياً- القوانين التفسيرية:

تُستثنى القوانين التفسيرية من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية.

والعلَّة هي أن القانون المفسِّر يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المفسَّر، ويتضمن في حقيقته توضيحاً و تحديداً لإرادة المشرع التي كانت غامضة في النص القديم، فأحكام القانون التفسيري تنسحب على

الماضي حتى لو كان التفسير غير صالح للمتهم، **بشرط أن لا** يتضمن القانون التفسيري أحكاماً جديدة **لا** يتضمنها القانون المفسَّر.

ثالثاً- التدابير الاحترازية والإصلاحية:

تُستثنى هذه التدابير من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، فهذه التدابير ليست عقوبة، و إنما هي إجراءات لابد منها لمواجهة خطورة الجاني أو لإصلاحه، ومؤدى ذلك أن القانون الجديد الذي يتضمن تدابير جديدة يجب أن يطبق على الماضي.

- **ولكن القانون السوري** فرض هذه القاعدة فقط في الجرائم التي لم تفصل بها آخر محكمة أساس، أما إذا كانت محكمة الأساس قد فصلت بها، وطُعن بحكمها أمام محكمة النقض، **فلا** تطبق هذه القاعدة حرصاً على الاستقرار القانوني. **أما إذا** ألغى القانون الجديد التدبير المنصوص عليه في القانون القديم، أو أبدل منه تدبيراً آخر، **فإنه لا** يبقى للتدبير السابق أي مفعول، وفي هذه الحالة تطبق المحكمة التي تنظر في الدعوى نص القانون الجديد، أما إذا صدر في الدعوى حكم مبرم، فتعاد المحاكمة لتطبيق التدبير الجديد.

رابعاً- الجرائم المُتمادية والمُستمرة والمُتعاقبة وجرائم العادة:

يُستثنى من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية القانون الجديد، ولو كان أشد، إذا كان متعلقاً بالجرائم المتمادية أو المستمرة أو المتعاقبة أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه، كما يطبق القانون الجديد الذي يعدل قواعد اجتماع الجرائم والتكرار (العَود)، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاده.

خامساً- رجعية قواعد الإجراءات الجزائية:

يُقصد بها القواعد المتعلقة بالشكل التي تنضم إجراءات المحاكمة، وطرق سير الدعوى الجزائية، وتتضمن هذه القواعد عادة تنظيم أجهزة العدالة الجزائية من نيابة عامة ودوائر تحقيق ومحاكم، وتحديد اختصاصاتها، وسير الإجراءات أمامها، وطرق الطعن في أحكامها.

- والقاعدة بالنسبة لنصوص أصول المحاكمات الجزائية أنها **ذات أثر فوري مباشر** على جميع الدعاوي التي لا تزال قائمة أمام الدوائر القضائية، **ولم** يصدر بها حكم مبرم.

*** تطبيق القانون الجزائي في المكان:**

تثور حينما يرتكب المواطن أو الأجنبي جريمة في دولة ما، أو على دولة من الدول، أو على رعاياها، فأي القوانين واجب التطبيق؟ قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو قانون الدولة التي ارتكبت بحقها الجريمة، أو قانون دولة الجاني، أو قانون دولة المجني عليه، هذا ما تجيب عنه قواعد تطبيق القانون الجزائي في المكان.

- مبدأ إقليمية القانون الجزائي:

يعني هذا المبدأ أن القانون الجزائي لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على أرض هذه الدولة مهما كان نوعها، وجميع الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسياتهم.

- يستند هذا المبدأ إلى أن من حقوق الدولة الأساسية حقها على أرضها، وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية، **ومن أولى** مظاهر استعمال هذه الحقوق تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تقع في إقليمها، ومن ثم اعتبار محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم.

– وقد أخذ القانون السوري بمبدأ إقليمية القانون الجزائي، فنص قانون العقوبات على أنه: "يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية".

– ومعيار تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الأرض السورية أم لا هو "ماديات الجريمة **أو** ما يسمى بالركن المادي"، **وعلى هذا الأساس فإن الجريمة التي تُعد مقترفة في الأرض السورية هي:**

١– الجريمة التي تحقق منها فعل تنفيذي واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية. مثال: كما لو أعطى شخص جرعة من دواء (قاتل إذا أُخذت منه عدة جرعات)، لمريض في سورية، ثم سافر معه إلى الأردن، فأعطاه جرعة ثانية وثالثة إلى أن مات.

– **ولكن يجب** أن يكون الفعل **تنفيذياً**، أما الأعمال التحضيرية **فلا** يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي، **كما لا** يعتد بالأعمال اللاحقة للجريمة، والتي يراد منها إخفاء آثارها.

٢– الجريمة غير المتجزئة، كالجريمة المستمرة أو المتتابعة أو جريمة العادة، إذا وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية.

٣– الجريمة التي ترتكب في أرض أجنبية وتقع نتيجتها في سورية، كإصدار شيك بلا رصيد في لبنان مسحوب على مصرف في سوريا، وقيام المسحوب له بعرض الشيك على المصرف، أو تناول شخص طعاماً مسموماً في العراق وموته في سورية.

– **إلا أن** القانون السوري يذهب إلى أبعد من ذلك، ويخضع للقوانين السورية الجريمة التي كان **متوقعاً** حصول نتيجتها على الأرض السورية، **وإن لم** تحصل فعلاً.

مثال: كما لو وضع شخص متفجرات في حقيبة شخص مسافر من تركيا إلى سوريا، على أمل حدوث الانفجار في سورية بعد وصول المسافر إلى منزله، ولكن الانفجار يقع قبل اجتياز المسافر الحدود التركية السورية.

٤- الجريمة التي يرتكب فيها فعل اشتراك أصلي أو فرعي على الأرض السورية، **ويقصد بالاشتراك الأصلي** الفعل الذي يجعل مرتكبه شريكاً، **ويقصد بالاشتراك الفرعي** الفعل الذي يجعل مرتكبه متدخلاً.

مثال: أعطى شخص في سورية إرشادات لآخر يريد سرقة منزل في لبنان ووقعت السرقة، فإن الجريمة برمتها تخضع للقوانين السورية.

- الإقليم السوري: هو المساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق حدود القطر العربي السوري الإقليمية المبنية بموجب اتفاقيات دولية، وهي التي تباشر الدولة السورية سيادتها عليها، وتقوم فيها بتنظيم الأدوات والخدمات العامة وحماية الأمن والنظام.

- ويتألف الإقليم السوري من ثلاثة أقاليم (الإقليم البري، الإقليم البحري، الإقليم الجوي).

١- **الإقليم البري:** هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود القطر العربي السوري المبينة بموجب اتفاقيات دولية، ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض الممتدة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية، والأجزاء من الأنهار الدولية التي تمر في الأرض السورية والبحيرات والبحار المغلقة.

٢- **الإقليم البحري:** هو البحر الإقليمي السوري؛ أي الجزء من البحر الذي يتصل بالأرض السورية، ويمتد هذا الجزء مسافة (١٢ ميل بحري) ابتداءً من أدنى مستوى الجزر، ويشمل الإقليم البحري الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان.

٣- **الإقليم الجوي:** هو طبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى ما لا نهاية في الارتفاع.

- الإقليم السوري الاعتباري: **يعتبر المشرع السوري في حكم الأرض السورية:**

١- السفن والمركبات الهوائية السورية أينما كانت وحيثما حلت، ويستوي في ذلك السفن والمركبات الهوائية الحربية والمدنية، فالمهم أن تكون حاملة للجنسية السورية.

٢- الأرض الأجنبية التي يحتلها الجيش السوري، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

- استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي:

- يستثنى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي حالات معينة يتعلق بعضها **بالجرائم**، ويتعلق البعض الآخر **بالأشخاص**.

أولاً: الجرائم التي لا يشملها الاختصاص الإقليمي:

لا يشمل الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بعض الجرائم بالرغم من وقوعها في نطاق إقليم الدولة السورية، **وذلك في حالتين، هما:**

- **الحالة الأولى:** تشمل الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي السوري، إذا وقعت على متن مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز شَفير المركبة، ففي هذه الحالة تنازل المشرع السوري عن اختصاص القانون السوري، بمحاكمة الجرائم التي تقع في الإقليم الجوي السوري لاعتبارات منطقية ومعقولة، فالمركبات الهوائية هي جزء من إقليم الدولة التي تتبعها، وهذه المركبات عندما تعبر الأجواء السورية **دون** أن تتوقف على الأرض السورية، فإنها لا تمس مصالح سورية ولا تهدد أمنها.

- **لكن** المشرع السوري يعود فيسحب تنازله عن الاختصاص الإقليمي للقوانين لسورية **في حالتين:**

١- إذا كان الجاني أو المجني عليه سورياً.

٢- إذا حطت المركبة على الأرض السورية بعد اقتراف الجريمة.

- **الحالة الثانية:** وتشمل الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي السوري، أو في المدى الجوي للبحر الإقليمي السوري، إذا وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، **ولم** تتجاوز الجريمة شَفير المركبة أو السفينة.

ثانياً- الأشخاص الذين لا يشملهم الاختصاص الإقليمي:

لا يطبق القانون السوري على بعض الأشخاص رغم ارتكابهم جرائم على الأرض السورية، ويقسم هؤلاء الأشخاص إلى **فئتين:**

- **الفئة الأولى:** موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب، وذلك لكي يتمكنوا من ممارسة مهامهم بحرية تامة، وبعيداً عن أي ضغط أو تهديد، فهم يمثلون دولاً ذات سيادة.

- **الفئة الثانية:** رجال القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في الإقليم السوري بإذن حكومته، وذلك بالنسبة للجرائم التي يقترفونها أثناء أداء عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم.

وعِلَّة هذا الاستثناء هي أن القوات الحربية الأجنبية تمثل الدولة التي تتبعها، وهذه الدولة لها سيادة يتوجب على الدولة المضيفة احترامها، كما أن نظام الجيوش في العالم يقضي بإخضاع أفرادها لرؤسائهم، إذا ما ارتكبوا جريمة متعلقة بعملهم الرسمي.

** امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة **

لم تكتفِ التشريعات الجزائية بتطبيق النصوص الجزائية ضمن حدود إقليمها فحسب، بل امتدت إلى مجموعة أخرى من الجرائم الواقعة خارج إقليمها.

أولاً- مبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية (الصلاحية الذاتية):

المشرع السوري أراد شمول النصوص الجزائية لجميع الجرائم التي ترتكب من سوري أو أجنبي ، خارج الأرض السورية إذا كانت تمس أمنها أو سلامتها أو سيادتها أو اعتمادها المالي، وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي ((كالخيانة، التجسس الصلات غير المشروعة بالعدو، الأفعال الماسة بالقانون الدولي – النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي))، أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي ((كالجنايات الواقعة على الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، أو الفتنة، أو الإرهاب، أو النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة)).

– كذلك من بين الجرائم التي تمتد إليها الصلاحية الذاتية ((جرائم تقليد خاتم الدولة أو تقليد، أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية على السواء، شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في سورية)).

– إذاً فارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم على أرض أي دولة من الدول، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته ، تجعل القانون الجزائي السوري واجب التطبيق في هذه الحالة، ويجعل المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة.

ثانياً- مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية: يُطبَّق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون

السوري، ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

– والسؤال الذي يُثار هل تمتد صلاحية القانون السوري الشخصية إلى الجرائم التي تقترف خارج الأرض السورية؟ **نعم**، تمتد إليها إذا قام بها الموظفون في أثناء ممارستهم لوظائفهم، أو بمناسبة ممارستهم لها، أو قام بها موظفو السلك الدبلوماسي والقناصل السوريون الذين تمتعوا في الدولة التي وقعت فيها الجريمة بالحصانة الدبلوماسية.

ثالثاً– مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية:

يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩و٢٠و٢١ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

– وهذه الصلاحية هي **صلاحية احتياطية** تستند إلى حق سورية في معاقبة الأجانب المقيمين على أرضها، إذا ارتكبوا جرائم لا تمس سورية وعلى غير أرضها، ولم يعاقبوا على أفعالهم، ولم يكن استردادهم قد طلب أو قبل.

((الـجـريـمـة))

– تعريف الجريمة: الجريمة في نظر علماء الاجتماع: هي (ظاهرة اجتماعية). وتعريف الجريمة بمفهومها القانوني: سلوك يُجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير.

– فالسلوك الذي يُعد جريمة يتميز بصفتين:

١– تجريم القانون له. ٢– مجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

١–**التجريم القانوني:** يقصد به أن الفعل **لا** يعد جريمة **إلا إذا** نص القانون الجزائي أو أي نص جزائي آخر صراحة على تجريمه، فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال أو بإتيان بعضها، مستلهماً أحكامه من اعتبارات ترتبط ببناء الدولة ونظامها الاجتماعي وفلسفتها وسياستها. وهذه الاعتبارات **لا** تتفق بالضرورة مع الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية، فهي تتطابق معها في كثير من الحالات، **ولكنها** بالمقابل قد تتعارض معها في حالات عديدة أخرى.

٢– **العقوبة الجزائية: لا** يكفي التجريم القانوني للفعل لكي يجعله جريمة بالمفهوم القانوني، **وإنما يجب** أن يتضمن نص التجريم، **والعقوبات الجزائية في أغلب التشريعات هي:** الإعدام، الحبس، السجن، الغرامة،المصادرة،التجريد المدني...الخ.

– **موضوع الجريمة:** هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فالمشرع يحمي حق الدولة في البقاء والاستقرار في جريمة اغتصاب السلطة، وحق الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة، وحقوق الأسرة في جريمة الزنا، والمصلحة الاقتصادية للفرد في جريمة الاحتكار...الخ.

<u>– ويُفرِّق بعض الفقه بين الموضوع القانوني للجريمة والموضوع المادي للجريمة:</u>

– فالموضوع القانوني: هو حق المجتمع في البقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته.

– أما الموضوع المادي: فهو محل الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها سلوك الجاني.

مثال: الموضوع القانوني لجريمة السرقة هو امتناع الفرد عن أخذ مال غيره خلسة، أما **موضوعها المادي** فهو المال المملوك للغير.

*** الجاني أو مرتكب الجريمة:**

هو الشخص الذي يقترف الجريمة، وهذا الشخص هو إنسان، فالجريمة **لا** يمكن أن يرتكبها حيوان أو جماد، **ولكن** يمكن أن يرتكب الجريمة شخص اعتباري كالنوادي والجمعيات والشركات.

والقانون من حيث المبدأ لا يُميز بين الأشخاص **ولا** ينص على شروط معينة في الشخص أو يتطلب صفات خاصة فيه ليكون جانياً، فالقواعد القانونية موجهة لجميع الأشخاص الذين يعنيهم النص وأي واحد منهم قابل لارتكاب الجريمة، **إلا أن المشرع** يتطلب في بعض الحالات صفة معينة في الشخص، **وعند ذلك لا** يكتسب صفة الجاني في هذه الجرائم سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة. **مثال:** صفة السوري في جرائم الخيانة، وصفة الموظف في جريمة الرشوة، وصفة الحارس في جريمة تسهيل فرار السجين، وصفة الزوجة في جريمة الزنا.

*** المجني عليه في الجريمة:**

هو الشخص الذي يعاني من اعتداء على حق أو مصلحة له يحميها القانون.

والمجني عليه يكون شخصاً طبيعياً (إنسان)، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، كالدولة أو المؤسسة أو الشركة، **ولكن لا** يمكن أن يكون المجتمع مجنياً عليه في جريمة؛ لأن المجني عليه يجب أن يكون

شخصية قانونية قابلة لاكتساب الحقوق، والمشرع **لم** يعطِ المجتمع مثل هذه الشخصية، **ولكن هذا لا** يمنع من أن تحل الدولة محل المجتمع بصفتها شخصية اعتبارية.

– **والأصل** أن يكون المجني عليه هو المتضرر، **إلا أنه ليس بالضرورة** أن يتحد شخص المجني عليه بشخص المتضرر بصورة دائمة، **مثال: فالمجني عليه** في جريمة إساءة الائتمان هو المودع، **أما المتضرر** فهو المالك، وقد يكون المودع غير المالك في عقد الوديعة، وقد لا يصاب المودع بضرر يستوجب التعويض.

– ولكن المجني عليه ليس هو الشخص الذي يُعاني من السلوك المادي للجريمة بصورة دائمة؛ لأن هذا الشخص قد يختلف عن المجني عليه الذي هو صاحب المصلحة المحمية موضوع الجريمة. **مثال:** من يعيب جسده للتخلص من أداء الخدمة العسكرية يعاني مباشرة من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنياً عليه، فالمجني عليه في هذه الجريمة هي الدولة، والشخص الذي يحرق سفينة يملكها للحصول على مبلغ التأمين يعاني من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنياً عليه، فالمجني عليه في هذه الجريمة هي شركة التأمين.

– والسؤال الذي يُثار بأنه هل يمكن أن يكون الجاني والمجني عليه شخصاً واحداً؟ كلا، فالشخص الذي يعتدي على جسده أو ماله يهدر الحق المعتدى عليه، ولا يعود هذا الحق جديراً بالحماية الجزائية، كما لا يعود هذا الشخص جديراً بصفة المجني عليه.

وقد يتعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون لأكثر من شخص واحد. **مثال:** كما لو كان مالك المال المسروق أكثر من شخص واحد، أو كانت عبارات الذم تمس عدداً من الأشخاص، أو أضّر الإفلاس الاحتيالي بعدد من الدائنين.

*** النموذج القانوني للجريمة:**

يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج السلوك المجرّم وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب.

حينما يرتكب شخص ما فعلاً معيناً يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني، **ولا** يحكم بالإدانة أو العقوبة على الشخص الذي يرتكب فعلاً معيناً، **إلا إذا** تطابق الفعل بكامل عناصره وحالة الشخص الذهنية والنفسية والوقائع والعوامل الأخرى مع هذا النموذج.

مثال: قانون العقوبات يضع نموذجاً قانونياً لجريمة القتل قصداً يتضمن الركن المادي والركن المعنوي وشرط التجريم، وهذا النموذج يختلف عن النموذج الذي وضعه قانون العقوبات في جريمة التسبب بالوفاة عن غير قصد، وهكذا يحتوي قانون العقوبات والنصوص الجزائية الأخرى على نموذج قانوني لكل جريمة.

***أركان الجريمة:**

أركان الجريمة هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً.

- وتقوم الجريمة على ركنين: ١- ركن مادي. ٢- ركن معنوي.

١- الركن المادي للجريمة: هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها، ويبرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه.

٢- الركن المعنوي: هو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها، ويتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك، وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك ونتيجته.

- **ويذهب البعض إلى القول** بوجود ركن ثالث للجريمة هو **الركن القانوني أو الركن الشرعي.**

- الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة:

الأركان العامة هي (الركن المادي والركن المعنوي)، وهذان الركنان يجب أن يتحقق وجودهما في كل جريمة، **ولكن** الجريمة **لا** تتكون بأركانها العامة **فقط، وإنما** تتكون أيضاً **بأركان خاصة** يبينها الشارع في كل جريمة على حدا، وهذه الأركان هي التي تميز الجرائم عن بعضها البعض، **مثال:** فجريمة القتل قصداً تتكون من ركنين: الاعتداء على حياة إنسان حي ينتج عنه وفاة هذا الإنسان (ركن مادي)، وقصد إزهاق روحه (ركن معنوي)، ونلاحظ من هذا المثال أن الأركان الخاصة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً للأركان العامة.

- **شروط التجريم:**

شرط التجريم هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها.

- **ومن أمثلة هذا الشرط** صفة الموظف في جريمة الرشوة، ووجود تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية في جريمة انتحال اسم الغير، وقيام حالة الحمل في جريمة الإجهاض، وأن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل المقصود، وتسليم سند على وجه الوكالة في جريمة إساءة الائتمان، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس الاحتيالي.

- وشرط التجريم ينص عليه القانون في بعض الجرائم، إلى جانب أركان الجريمة؛ ليكمل النموذج القانوني الذي يريده الشارع لها، بحيث أن عدمه يخل بالسياسة الجنائية الرامية إلى تجريم الفعل.

- ونظراً لأن المشرع يخرج عن ماهية الجريمة، فإنه يستقل عنها في الاختصاص المكاني والإثبات، **فالاختصاص المكاني لا** يحدده مكان العقد في جريمة إساءة الائتمان، **وإنما** يحدده مكان وقوع الجريمة،

وإثبات الشرط يخضع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الذي ينتمي إليه الشرط، كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري، بينما يخضع إثبات الجريمة للقواعد العامة في الإثبات الجزائي.

- شروط العقاب:

شرط العقاب واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة؛ لفرض العقاب المستحق عليها، **ومن أمثلة شرط العقاب** توقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيري.

وشرط العقاب **واقعة مفترضة** لا علاقة لها بتكوين الجريمة، فبدون هذا الشرط تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها، **إلا أن** العقاب يظل متوقفاً على تحقيق هذا الشرط.

- ظروف الجريمة:

- يتضمن نص التجريم في بعض الحالات إلى جانب الأركان والشروط عوامل إضافية يطلق عليها (ظروف الجريمة)، وهذه الظروف **لا** تدخل في تكوين الجريمة، وأثرها يظل **مقتصراً** على العقوبة.

فهل هناك ضرورة للتفريق بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة والظروف التي تغير من العقوبة؟ **يرى بعض الفقه** أن هناك ضرورة لهذا التفريق، **فالظروف التي تغير من وصف الجريمة** تدخل عنصراً فيها، كالعمد في القتل والليل في السرقة، **أما الظروف التي تغير من العقوبة** فهي **لا** شأن لها بعناصر الجريمة، **وإنما** تتعلق بالعقوبة **فقط**، فتؤثر عليها زيادةً أو نقصاناً.

- **في التشريع السوري** معيار التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات **ليس** هو نوع الجريمة، **وإنما** هو درجة خطورتها، والمعبر عن هذه الخطورة هو نوع العقوبة ومقدارها **لا** نوع الجريمة.

*** تصنيف الجرائم***

– قُسِّمت الجرائم على أساس خطورتها وأركانها أو طبيعتها إلى فئات:

١– تصنيف الجرائم على **أساس خطورة الجريمة** إلى (جنايات وجنح ومخالفات).

٢– تصنيف الجرائم على **أساس ركنها المادي** إلى (جرائم إيجابية وجرائم سلبية وجرائم آنيّة وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة وجرائم مادية وجرائم شكلية).

٣– تصنيف الجرائم على **أساس ركنها المعنوي** إلى (جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة).

٤– تصنيف الجرائم على **أساس طبيعة الجريمة** إلى (جرائم عادية وجرائم سياسية وجرائم عسكرية وجرائم اقتصادية).

أولاً– تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة (جنايات وجنح ومخالفات):

– تصنف الجرائم على أساس خطورة الجريمة إلى ثلاثة أنواع: (الجنايات، الجنح، المخالفات).

– **فالجنايات** هي أشد الجرائم خطورة، **تليها الجنح، ثم المخالفات** التي تعتبر أبسط الجرائم وأقلها خطورة ولدراسة تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة نبحث في معيار التصنيف وتطبيقه وأهميته.

إن معيار التصنيف بين الجناية أو الجنحة أو المخالفة في التشريع السوري هو **نوع العقوبة** المنصوص عليها في القوانين الجزائية للفعل المقترف، **وليست** مدة العقوبة، فالجريمة تكون جناية إذا عوقبت بعقوبة جنائية، وتكون جنحة إذا عوقبت بعقوبة جنحوية، ومخالفة إذا عوقبت بعقوبة تكديرية:

أ– العقوبات الجنائية: وهي:

١–**العقوبات الجنائية العادية:** وهي الإعدام – السجن المؤبد– الاعتقال المؤبد – السجن المؤقت – الاعتقال المؤقت.

٢-**العقوبات الجنائية السياسية:** الاعتقال المؤبد – الاعتقال المؤقت – الإقامة الجبرية – التجريد المدني.

مُدة العقوبة للسجن المؤبد، وللاعتقال المؤقت، تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس عشرة سنة كحد أعلى، وكذلك الأمر بالنسبة للإقامة الجبرية والتجريد المدني.

فمن حيث المبدأ كل عقوبة **يتجاوز** حدها الأدنى ثلاث سنوات سجن، أو اعتقال، أو إقامة جبرية، أو تجريد مدني، تُعد عقوبة جنائية.

ب- العقوبات الجُنحية: وهي:

١-**العقوبات الجنحية العادية:** وهي الحبس مع التشغيل – الحبس ((الحبس البسيط)).

٢- **العقوبات الجنحية السياسية:** الحبس((الحبس البسيط)) – الإقامة الجبرية – الغرامة.

– مدة الحبس الجنحي تتراوح مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أعلى،كما أن **الحد الأدنى** في الجنح للإقامة الجبرية هو ثلاثة أشهر **والحد الأقصى** هو ثلاث سنوات، كما أن الغرامة الجنحية هي التي تتراوح مبدئياً بين مائة ليرة وألف ليرة سورية.

ج- العقوبات التكديرية: أي عقوبات المخالفات، وهي:

١- الحبس التكديري وحده الأدنى يوم واحد (٢٤ساعة) وحده الأعلى عشرة أيام.

٢- الغرامة، وتتراوح بين خمسة وعشرين ألف ليرة ومئة ألف ليرة سورية. وإذا نص المشرع على عقوبة غرامة مقطوعة في المخالفات فهي /٢٥٠٠٠/ ليرة سورية.

في حين أن الغرامة في الجُنح تتراوح بين مئة ألف وخمسمئة ألف ليرة سورية، أما الغرامة في الجنايات فتتراوح بين خمسمئة ألف ومليون ليرة سورية. ما لم ينُص القانون على مبلغ أكثر من ذلك.

– والعبرة في تحديد الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة هي **نوع العقوبة** المحددة لهذه الجريمة في قانون العقوبات، **وليست** العقوبة التي ينطق بها القاضي، **ففي بعض الأحيان** يخفف القاضي العقوبة، فيحكم على اقتراف جريمة الجرح أو الإيذاء بالحبس سبعة أيام، **ومع ذلك** فإن هذه الجريمة تبقى جنحة؛ لأن الحد الأقصى لعقوبة الجرح البسيط أو الإيذاء هي الحبس ستة أشهر.

– القواعد التي تحكم تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات على أساس العقوبة:

١– لا يُثير تمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات أية مصاعب؛ لأن العقوبة الجنائية محددة في القانون على وجه مميز **ولكن** المصاعب تثور حين التفريق بين الجنح والمخالفات لاشتراكهما في عقوبتي الحبس والغرامة، **ومعيار التفريق** بينهما هو **مقدار العقوبة، على أن يؤخذ** بعين الاعتبار **الحد الأعلى** للعقوبة.

٢– العقوبة التي يرجع إليها في تطبيق معيار التصنيف هي **العقوبة الأصلية، لا** أهمية في هذا التطبيق للعقوبات الفرعية والإضافية أو للتدابير الاحترازية أو الإصلاحية.

٣– عندما يحدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر، **فالعبرة** بالحد الأعلى لأشد العقوبات، أما إذا عاقب المشرع على جريمة بالغرامة بين خمس وعشرين إلى خمسين ليرة (وهي عقوبة تكديرية)، وبالحبس مدة لا تتجاوز الشهر (وهي عقوبة جنحية)، فالجريمة تعد **جنحية**.

٤– المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وهي **غير** مقيدة بوصف النيابة العامة، فإذا وصفت النيابة العامة جريمة بأنها جنحة، وتبين للمحكمة أنها جناية، فإن العبرة للوصف الذي تطلقه عليها المحكمة **وليس** النيابة العامة.

٥– **لا** يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب المخففة) على وصف الجريمة، بينما يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأعذار القانونية) على

وصف الجريمة فيقلبها من جناية إلى جنحة ومن جنحة إلى مخالفة، **أما تشديد العقوبة** فإنه **يؤثر** في وصف الجريمة سواءً أكان جوازياً أم وجوبياً.

– **فالتشديد الجوازي** صورة من صور وضع العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، ومن الواجب النظر حين تحديد وصف الجريمة إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد.

– **والتشديد الوجوبي** أمر مفروغ منه؛ لأن الجريمة بموجبه تصبح جناية لا جنحة، ويتوجب على القاضي في جميع الأحوال أن يحكم بالعقوبة المشددة.

– أهمية التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات:

١– **من حيث الاختصاص والإجراءات الجزائية:** المحكمة المختصة للنظر في **الجنايات** في سورية هي محكمة الجنايات، وفي **الجنح** التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن السنة محكمة البداية، وفي **الجنح البسيطة** التي تقل عقوبة الحبس فيها عن السنة **وفي المخالفات** محكمة الصلح.

– **الجنايات لابد** من التحقيق فيها أولاً من قبل قاضي التحقيق، ثم إحالة التحقيق **بعد** انتهائه إلى قاضي الإحالة، وأخيراً تعرض القضية برمتها على محكمة الجنايات.

– أما **الجنح والمخالفات** فتقدم مباشرة إلى المحكمة المختصة، **ما عدا** الجنح التي يرى النائب العام ضرورة التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق لخطورتها أو دقة موضوعها.

– إن الأحكام الصادرة عن **محكمة الجنايات غير** قابلة للاستئناف، **وإنما يجوز** الطعن فيها مباشرة أمام محكمة النقض، **أما الجنح فيجوز** الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف ثم أمام محكمة النقض، **والمخالفات منها ما** يصدر الحكم فيها باتاً من المحكمة الصلحية، **ومنها ما** تقبل الأحكام الصادرة فيها الاستئناف **فقط، ومنها نوع ثالث** تقبل الأحكام الصادرة فيه الطعن بالاستئناف والنقض.

٢- **من حيث تطبيق قواعد الصلاحية الشخصية:** يطبق القانون السوري على السوريين الذين يرتكبون جريمة في الخارج إذا كانت الجريمة من نوع الجناية والجنحة **فقط، دون** المخالفة.

٣- **من حيث مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية: لا** مفعول للأحكام الجزائية الأجنبية في سورية **لغير** الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

٤- **من حيث أحكام تسليم المجرمين: يرفض** التسليم إذا كان القانون السوري **لا** يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية.

٥- **من حيث الشروع في الجريمة:** الشروع في ارتكاب جناية **معاقب عليها** في جميع الجنايات **دون** استثناء، وفي الجنح **غير** معاقب عليه **إلا** بنص قانوني صريح، وفي المخالفات **لا** عقاب عليه **مطلقاً**.

٦- **من حيث التحريض: يعاقب** على التحريض في الجنايات والجنح بمجرد حصوله **ولا** يعاقب على التحريض في المخالفات **إلا** إذا لقي قبولاً.

٧- **من حيث التدخل: لا** يكون التدخل **إلا** في الجنايات والجنح.

٨- **من حيث وقف تنفيذ العقوبة:** وقف تنفيذ العقوبة **غير** جائز في الجنايات، وهو **جائز** في الجنح والمخالفات.

٩- **من حيث تطبيق أحكام الاعتياد على الإجرام: لا** تطبق أحكام الاعتياد على الإجرام **في غير** الجنايات والجنح.

١٠- **من حيث التقادم:** مدة التقادم على الدعوى العامة والعقوبة هي **أطول** في الجنايات منها في الجنح والمخالفات، وسنبين في الجدول الآتي تفصيل ذلك:

نوع الجريمة	مدة سقوط الدعوى العامة	مدة سقوط العقوبة
في الجنايات	١٠ سنوات	٢٥ سنة كحد أقصى
في الجنح	٣ سنوات	من ٥- ١٠ سنوات
في المخالفات	سنة واحدة	سنتين

ثانياً- تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي:

- يُفرِّق الشُّراح الذين يصنفون الجرائم على أساس ركنها المادي بين نوعين من التصنيف، تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف يستند إلى نتيجة الفعل:

أ- تصنيف الجرائم حسب صور الفعل:

- تصنف الجرائم بالنظر إلى صور الفعل **إلى** (جرائم إيجابية وجرائم سلبية) **وإلى** (جرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة) **وإلى** (جرائم بسيطة وجرائم عادة):

١- الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

- الجريمة الإيجابية: هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون كجريمة القتل والسرقة والتزوير والاغتصاب والخيانة وحمل السلاح.

- الجريمة السلبية: هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت طائلة العقاب، كامتناع القاضي عن الحكم، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً، أو الامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها.

و**ليس** للتفريق بين الجرائم الايجابية والسلبية أهمية عملية، **ولكن بعض الفقهاء** يرون أن لهذا التفريق أهمية في نظرية الشروع، حيث أن **الشروع لا** يتحقق **إلا** في الجرائم الايجابية، **وهو غير** متصور في الجرائم السلبية، **وهذا الرأي سديد** إذا ما استبعدنا من الجرائم السلبية التي تدعى **(الجرائم الايجابية التي تقع بطريق الترك أو الامتناع)**، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها، أو امتناعها عن ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله، أو امتناع السجان عن إطعام السجين بقصد قتله، أو امتناع من يصاحب أعمى لإرشاده عن تحذيره من الوقوع في هوة بقصد قتله، **كل هذه الجرائم يمكننا تصور الشروع فيها**؛ لأنها وإن كانت قد ارتكبت بطريق سلبي، **إلا أن** نتيجتها المادية جعلتها تأخذ ذات الصفة المعروفة للجرائم الإيجابية.

٢- الجرائم الآنية (الوقتية) والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة:

- الجريمة الآنية: وتسمى **بالجريمة الوقتية**، وهي التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل، وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة، **مثال:** كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح، **حتى ولو لم** يمت المجني عليه **إلا بعد** فترة من الزمن، وكالسرقة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه، وكالحريق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق.

- الجريمة المستمرة: هي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه أو يستمر حدوثه مدة من الزمن.

مثال: كإخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء، **ومن الجرائم المستمرة:** حيازة سلاح ممنوع، وحيازة مخدرات، وحبس شخص دون وجه حق، واستعمال أوراق مزورة، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضانته، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية، وامتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة.

– الجريمة المتعاقبة: هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتابعة أو متلاحقة.

مثال: كضرب المجني عليه عدة مرات أو تكرار تعذيبه، وسرقة الخادم من مال مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من المال المؤتمن عليه في وظيفته على عِدة دفعات متتالية، وسرقة الماء والكهرباء عدة مرات متعاقبة، وتوجيه ألفاظ القدح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات، وأخذ الموظف رشوة على عدة دفعات متتالية، **ففي جميع هذه الأمثلة** تتعدد أفعال الجاني، **إلا أنها** تكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها، **وهي:** وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض، ووحدة الإرادة الإجرامية، وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرها، وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متعاقبة.

–الفرق بين الجريمة المستمرة والجريمة المتعاقبة:

– **الجريمة المستمرة** تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، **أما الجريمة المتعاقبة** فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلاً.

تنويه: تختلف الجريمة المتعاقبة عن تعدد الجرائم المادي، فاللص الذي يسرق عدة أشخاص في شارع مزدحم بالناس يرتكب عدة جرائم، والشخص الذي يضرب شخصاً آخر، وفي وقت تالٍ يضرب شخصاً ثان ثم ثالث، فإنه يرتكب عدة جرائم، وتعدد الجرائم هنا راجع هنا لعدم وجود وحدة تجمع بينهما في الحق المعتدى عليه والغرض والإرادة الإجرامية.

لهذا التفريق أهمية عملية في النواحي التالية:

١– تطبيق القانون الجزائي في الزمان: **لا** تثير **الجرائم الآنية** أية مشكلة في تطبيق القانون الجزائي في الزمان؛ لأنها تقع وتنتهي في زمن واحد، **أما الجرائم المستمرة والمتعاقبة** فهي ميدان واسع لتطبيق

القانون الجزائي في الزمان؛ لأنها تمتد خلال فترة زمنية قد تطول كثيراً، وفي هذه الفترة يمكن أن تصدر قوانين جديدة إليها تقضي بتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، أو إضافة أحكام جديدة إليها، **وقد وضعت المادة السابعة من قانون العقوبات السوري حلاً لهذه القضية بقولها:** "كل قانون جديد **ولو** كان أشد يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه"، **ومعنى هذا النص** أن زمن الجريمة الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتطبيق القانون الجزائي في الزمان، هو زمن توقف حالة الاستمرار في **الجريمة المستمرة**، وانتهاء آخر فعل في **الجريمة المتعاقبة**.

٢- تطبيق القانون الجزائي في المكان: **لا** تثير **الجرائم الآنية** أية مشكلة في تطبيق القانون الجزائي في المكان لأنها تقع في مكان معين، **أما الجرائم المستمرة والمتعاقبة**، فقد تقع بعض أفعالها في مكان، وتقع أفعالها الأخرى في مكان ثانٍ أو ثالث أو رابع..الخ، **ففي هذه الحالة** تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة المستمرة أو المتعاقبة يمكنها أن تطبق قوانينها عليها.

٣- الاختصاص المكاني: تختص في **الجرائم الآنية** المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، **أما في الجرائم المستمرة والمتعاقبة**، فينعقد الاختصاص لجميع المحاكم التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

٤- التقادم: يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في **الجرائم الآنية** من اليوم التالي لوقوعها، سواء كانت تامة أو مشروعاً فيها، أما التقادم **في الجرائم المستمرة أو المتعاقبة**، فيبدأ سريان ميعاده في اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أو انتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

٥- قوة الشيء المحكوم به: عندما يصدر حكم مبرم في **الجريمة الآنية**، فإنه يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للواقعة التي رفعت الدعوى العامة بشأنها، **أما** الوقائع الأخرى السابقة أو المعاصرة

أو اللاحقة من النوع نفسه، **فإنها لا** تكون مشمولة بقوة الشيء المحكوم به، ويمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العامة فيها، **أما إذا** أصدر حكم مبرم في **الجريمة المستمرة أو المتعاقبة**، فإنه يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لجميع الأفعال التي كونت الجريمة، سواء كانت سابقة للحكم أو لاحقة له.

– **و علة هذا الموقف** هي أن الجريمة واحدة قبل الحكم وبعده، فحيازة سلاح بدون ترخيص **مثلاً** جريمة مستمرة واحدة، فإذا أصدر فيها حكم مبرم، وظل المحكوم عليه يحمل السلاح بعد صدور الحكم، **فإنه لا** يرتكب جريمة جديدة، **ولا** يجوز محاكمته عليها؛ لأن قوة الشيء المحكوم به تمتد إلى جميع الأفعال المكونة للجريمة المستمرة.

٣– الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

الجريمة البسيطة: هي التي تتكون من **فعل واحد** معاقب عليه، كالقتل أو السرقة أو الاحتيال، حيث يكفي فعل واحد كالاعتداء على الحياة أو الاعتداء على الأموال لتكوين الجانب المادي لجريمة القتل أو السرقة أو الاحتيال.

جريمة الاعتياد: هي التي تتكون من **أكثر من فعل واحد**، فالفعل الواحد بذاته **لا** يعد جريمة **ولا** يعاقب عليه، **ولكن** تكراره والاعتياد على ارتكابه هو الذي يكون الجريمة.

مثال: جريمة المراباة المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري وكذلك الحض على الفجور، **فجرم المراباة لا** يقع من المرة الأولى؛ أي إذا رابى الشخص مرة **فلا** عقاب عليه، **ولكنه** إذا عاد ورابى مرة ثانية **قبل** مرور ثلاث سنوات على المراباة الأولى يعد عندئذٍ مرتكباً لجريمة المراباة، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الحض على الفجور، فإذا قام أحد الأشخاص بحض شخص واحد أو أكثر على الفجور مرة واحدة، **فلا** عقاب عليه، **أما إذا** كرر هذا الفعل مرة ثانية، وتحقق اعتياده على الحض على الفجور، **فإنه** يستحق العقاب.

- أهمية تصنيف الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد:

١- تطبيق القانون الجزائي في الزمان: يطبق القانون الجزائي على **الجريمة البسيطة** التي (تقع في ظله) وفق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجزائي في الزمان، **ولكن** المادة السابعة من قانون العقوبات السوري خرجت على هذه القواعد بالنسبة **لجرائم الاعتياد** فنصت على أن ((كل قانون جديد **ولو** كان أشد يطبق على جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه)).

٢- تطبيق القانون الجزائي في المكان: تخضع **الجرائم البسيطة** لأحكام (قانون المكان الذي وقعت فيه)، أما **جرائم الاعتياد** فقد (تخضع لأكثر من قانون واحد إذا ما وقعت أفعالها في عدد من الدول) **وموقف القانون السوري** في هذه الناحية صريح حينما نص على أن " تعد الجريمة مقترفة على الأرض السورية إذ تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة ".

٣- الاختصاص المكاني: ينعقد الاختصاص المكاني في **الجرائم البسيطة** (للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها)، أما في **جرائم الاعتياد** فينعقد (لجميع المحاكم التي وقع في دائرتها فعل من أفعال الاعتياد).

٤- التقادم: يسري ميعاد التقادم على الدعوى العامة في **الجرائم البسيطة** من (اليوم التالي لارتكابها)، وفي **جرائم الاعتياد** من (اليوم التالي لآخر فعل مكون للجريمة) **حتى لو** كانت الجريمة قد تكونت قبل ذلك.

٥- قوة الشيء المحكوم به: الحكم المبرم في **الجريمة البسيطة** يمنع محاكمة الجاني ثانية من أجل الأفعال التي تضمنها الدعوى العامة، أما في **جريمة الاعتياد فلا** يحاكم الجاني ثانية، **لا** عن الأفعال التي ذكرت في الدعوى العامة، **ولا** عن الأفعال التي **لم** تذكر فيها، طالما أنها تدخل في تكوين جريمة

الاعتياد، **سواء** كانت سابقة على الأفعال التي أثيرت في الدعوى أو معاصرة أو لاحقة لها، **شريطة** أن تكون قد وقعت قبل صدور الحكم المبرم.

٦- الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي: هذا الادعاء (جائز) في **الجرائم البسيطة**، و (غير جائز) في **جرائم الاعتياد، وعدم** جوازه في جرائم الاعتياد مرده إلى أن المتضرر من فعل واحد **لا** يعد متضرراً من جريمة جزائية؛ لأن الجريمة الجزائية **لا** تتكون بهذا الفعل، **وإنما** تتكون من الاعتياد على الفعل، وذلك بتكراره أكثر من مرة واحدة.

ب- تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل (الجرائم المادية والجرائم الشكلية):

الجرائم المادية: هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، كجرائم القتل والضرر والسرقة والاحتيال والاغتصاب...الخ، وهذه الجرائم تعبر دائماً عن (حقيقة مادية)؛ لأن لنتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي. و**تسمى أحياناً بـ** (الجرائم ذات النتيجة) **أو** (جرائم الضرر).

الجرائم الشكلية: هي الجرائم التي **لا** تُحدِث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحمل وسام بدون حق، وحيازة نقود مزورة، وارتداء اللباس أو الشارات العسكرية بدون حق،، وهذه الجرائم التي **ليس** لنتيجتها وجود مادي تعبر عن ((حقيقة قانونية))؛ أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي. **ويُطلق عليها تسمية** ((الجرائم غير ذات النتيجة)) أو (جرائم الخطر).

- أهمية تصنيف الجرائم إلى شكلية ومادية:

تطبق على **الجرائم المادية** من حيث المبدأ جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، **بينما تستثنى الجرائم الشكلية** من ثلاثة موضوعات رئيسية من مواضيع هذه النظرية **وهي:** (علاقة السببية والشروع والخطأ غير المقصود):

١- **لا** محل لبحث (علاقة السببية) في **الجرائم الشكلية**؛ لأن البحث في العلاقة السببية **لا** يثار **إلا إذا** أدى الفعل إلى نتيجة، إذ أن العلاقة السببية أساساً هي رابطة الفعل بالنتيجة، **وعدم** وجود نتيجة للفعل بطبيعته، **لا** يترك محلاً لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل.

٢- **لا** (شروع) في **الجرائم الشكلية**؛ لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، **إذاً فإنّ** الجرائم الشكلية، **إما أن** تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة، **وإما أن لا** تقع أبداً، **فلا** يمكن للجريمة الشكلية أن تكون موقوفة أو خائبة.

٣- **لا يمكن** تصور (الخطأ غير المقصود) في **الجرائم الشكلية**؛ لأن المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة **وليس** الفعل الذي يحدثها، أما **الجريمة المادية فيمكن** أن تكون مقصودة، **كما يمكن** أن تكون غير مقصودة، حسب ما إذا توافرت لدى الجاني عناصر القصد الإجرامي أو عناصر الخطأ.

ثالثاً- تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي:(الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة):

١- الجريمة المقصودة: هي الجريمة التي يرتكبها الجاني وتتوافر لديه عناصر القصد الإجرامي أي تقوم بينه وبين فعله علاقة ذهنية ونفسية وتتكون من عنصرين: **العلم** بأركان الجريمة وشروطها، **وإرادة** هذه الأركان والشروط.

مثال: جريمة القتل تعتبر مقصودة إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي ويريد في الوقت نفسه إزهاق روحه.

ولقد **عرف قانون العقوبات النيّة** (جوهر القصد الإجرامي) بأنها: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

ثم أضاف (تعد الجريمة المقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذ كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة).

٢- الجريمة غير المقصودة: وهي الجريمة التي يرتكبها الجاني ولا تتوافر عنده القصد الإجرامي ثم يخالف واجبات الحيطة والحذر وتقوم بينه وبين النتيجة الجرمية علاقة ذهنية ونفسية تتكون من عدم توقع هذه النتيجة مع أن الواجب يفرض عليه توقعها وبإمكانه توقعها والحيلولة دون حدوثها.

مثال: في جريمة القتل خطأً، إطلاق النار على طير وإصابة إنسان يسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة إذا كان يريد الفعل (إطلاق النار) ولا يريد النتيجة الجرمية (إزهاق روح إنسان حي) وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكن على قدر كافٍ من الحيطة والحذر ولم يتوقع النتيجة مع أن من واجبه توقعها وبإمكانه توقعها والحيلولة دون حدوثها.

- المقصود بالخطأ: يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

- تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

<u>- أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:</u>

١- يعاقب القانون على الجريمة المقصودة بعقوبات **أشد** من عقوبات الجريمة غير المقصودة وذلك لأن حالة الجاني في الأولى **أشد** خطورة وهذه الخطورة متأتية من القصد الإجرامي.

٢- **لا** تكون بعض الجرائم **إلا** جرائم مقصودة أي لا يقوم الركن المعنوي فيها إلا بالقصد الإجرامي ولا يمكن أن يقوم على الخطأ ومن هذه الجرائم (السرقة والاحتيال والتزوير)، وهناك جرائم يمكن أن تكون مقصودة ويمكن أن تكون غير مقصودة **مثل:** جرائم القتل، والجرح والضرب والحريق والإتلاف.

٣- **لا** يتصور الشروع **إلا** في **الجرائم المقصودة**، أما في **الجرائم غير المقصودة فلا** يمكن تصور الشروع لأن النتيجة الضارة هي إحدى مكونات الخطأ **من جهة**، ولأن الركن المعنوي للشروع يقوم على نية إتمام الجريمة **من جهة أخرى**.

٤- **لا** يتصور التدخل في **الجرائم غير المقصودة** على ما ذهبت إليه جانب من الفقه والقضاء فإذا رافقت الجريمة غير المقصودة أفعال مساعدة فإن مرتكبها لا يسأل عنها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الفاعل، كما يمكن اعتبار من يسهم في جريمة غير مقصودة شريكاً للفاعل لأن الخطأ كافٍ لقيام الركن المعنوي في الاشتراك.

رابعاً- تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها:

يُصنِّف الشُّراح الجرائم على أساس طبيعتها إلى: (جرائم سياسية – جرائم عسكرية – جرائم اقتصادية).

أ- الجريمة السياسية:

الإجرام السياسي قديم قدم السلطة. في القرن التاسع عشر ظهرت نقطة التحول الأولى في الإجرام السياسي على يدي الفقيه الفرنسي (غيزو) عندما نشر كتابين شهيرين هما ((التآمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية))، و((عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية)) ، هاجم فيهما عقوبة الإعدام والعقوبات الشديدة والقاسية في الجرائم السياسية.

والجريمة السياسية: هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة كالجرائم الواقعة على الدستور وجرائم اغتصاب سلطة سياسية وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي.

معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

ينقسم فقهاء الحقوق الوضعية في التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إلى قسمين:

أحدهما يأخذ بالمذهب الشخصي، و**الثاني** يأخذ بالمذهب الموضوعي.

١- المذهب الشخصي: يرى أصحاب هذا المبدأ أن معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية هو الدافع فإذا كان دافع الجاني لارتكاب جريمته **سياسياً** اعتبرت جريمته **سياسية،** أما إذا كان دافعه **غير سياسي** اعتبرت الجريمة **عادية، مثال:** إذا اعتدى شخص على حياة رئيس الدولة أو على أحد رجالها وتبين أن الدافع في هذا الاعتداء هو قلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة السياسية فيها وجب اعتبار الجريمة سياسية، أما إذا كان الدافع من الاعتداء هو الانتقام والحقد وإرضاء نوازع الخصومة وشهوتها وجب اعتبار الجريمة عادية.

٢- المذهب الموضوعي: يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز الاعتداء بالدافع في تحديد ماهية الجريمة وإنما يجب أن نعتد بطبيعتها وموضوعها؛ أي **بطبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه،** فإذا كان موضوع الاعتداء نظام الدولة السياسي أو حقاً من حقوق الدولة باعتبارها **سلطة سياسية** كالمؤامرة لقلب نظام الحكم أو إشعال ثورة للاستيلاء على السلطة أو إثارة عصيان مسلح لتقويض دعائم فئة سياسية حاكمة فالجريمة تعتبر سياسية، أما إذا كان موضوع الاعتداء حقاً من حقوق الدولة بوصفها **سلطة إدارية أو هيئة اعتبارية** كالاعتداء على أملاك الدولة، أو الاعتداء على حياة أحد موظفي الحكومة، أو مهاجمة مخفر للشرطة لتخليص موقوف عادي فيه فالجريمة تعتبر عادية.

٣- موقف المُشرِّع السوري: إنَّ المشرع السوري أخذ بالمذهبين معاً (الشخصي والموضوعي) وذلك ضمن سياسة جنائية ترمي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية بحيث تشمل:

١- الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً.

٢- الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو للأفراد.

س- ما هي القيود التي وضعها المشرع السوري لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية؟

١- أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة لأن الأمر يتعلق بالحالة الذهنية للجاني، وهذا (قيد طبيعي).

٢- أن لا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع دنيء.

- الجرائم المركبة:

هي الجرائم التي يعتدى فيها على حقين **أحدهما** عادي، **والثاني** سياسي أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والدافع سياسي كاغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة للتمهيد لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة وهذه الجريمة ككل جرائم الاغتيال السياسي **جريمة مركبة**؛ لأنها تتضمن اعتداء على حق الحياة الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحقوق الفردية والمصالح الفردية كما تتضمن اعتداء على السلطة السياسية التي يمثلها رئيس الدولة أو الحكومة.

وجريمة الاغتيال السياسي: هي جريمة عادية من وجهة نظر **المذهب الموضوعي** لأن موضوعها عادي، وجريمة سياسية في رأي أصحاب **المذهب الشخصي** لأن الدافع إليها سياسي.

- الجرائم المُلازمة لجريمة سياسية: هي جرائم عادية من حيث موضوعها ولكنها ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً ويكون الدافع إليها سياسياً.

مثال: كالاستيلاء على مبانِ أثناء القيام بثورة لاستعمالها في إيواء الثوار، وكتهديم أو إتلاف الأشياء المنقولة وغير المنقولة أثناء مهاجمة دور الحكومة للاستيلاء على السلطة، وكنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعماله في ثورة قائمة، وهذه الجرائم يخرجها أصحاب **المذهب الموضوعي** من نطاق الجريمة السياسية لأنها جرائم عادية من حيث موضوعها، ويعتبرها أصحاب **المذهب الشخصي** جرائم سياسية لأن الدافع إليها سياسي.

أما القانون السوري: فقد اعتبر الجرائم المركبة والملازمة لجريمة سياسية من **الجرائم السياسية** من حيث المبدأ **واستثنى منها** عدداً من الجرائم الخطيرة واعتبرها جرائم عادية:

الاستثناء الأول: يتضمن أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك بالحرق أو النسف أو الإغراق والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح أو العنف وكذلك الشروع في هذه الجنايات، ويدعو بعض الشُّراح هذه الجرائم ((بجرائم الإرهاب)).

الاستثناء الثاني: يخرج من الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية جرائم الحرب الأهلية والعصيان، ويعتبرها جرائم عادية **إلا إذا** كانت عادات الحرب **لا** تمنعها، **ولم تكن** من أعمال البربرية أو التخريب.

إنَّ هذين الاستثناءين **لا** يطبقان على الجرائم السياسية الصرفة أو المطلقة التي بينتها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، فهذه الجرائم **تظل** جرائم سياسية **حتى لو** كانت من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، أو ارتكبت في الحرب الأهلية والعصيان.

وقد استبعد المشرع السوري بعض الجرائم من نطاق التخفيف الذي يمنحهُ للجرائم السياسية ومنها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.

– أهمية التصنيف بين الجرائم السياسية والجرائم العادية:

يُعامل القانون السوري المجرمين السياسيين **معاملة خاصة يميزهم** بها عن غيرهم من المجرمين العاديين، **فمثلاً:**

١– ألغت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية واستبدلت بها الاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط، وعلى القاضي أن يستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الاعتقال المؤقت بعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس البسيط بالحبس مع التشغيل.٢– لا يجيز القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين إلى دولة أخرى.

٣– تمنح أنظمة السجون امتيازاً خاصاً للمجرمين السياسيين بالنسبة لمكان التوقيف وللمعاملة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن كالوضع في أماكن خاصة وإطالة أوقات الفسحة والسماح بقراءة الكتب والصحف، وعدم ارتداء ملابس السجن، والحق في طلب طعام من الخارج، وعدم الإلزام بالعمل.

٤– ينال المجرمون السياسيون العفو العام أكثر مما يناله المجرمون العاديون.

ب– الجرائم العسكرية: هي كل سلوك فيه اعتداء على المصلحة العسكرية، والمصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية تحددها القوانين والأنظمة العسكرية بما توجهه إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهي وما تفرضه عليهم من واجبات. **ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة عسكرية أو لا، يمكن اعتماد واحد من المعايير الثلاثة التالية:**

المعيار الأول: صفة الجاني العسكرية إذا ارتكب الجريمة بسبب ممارسة واجباته العسكرية:

١- تكون الجريمة عسكرية إذا ارتكبها عسكري مخالفاً واجباته العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

٢- وتكون الجريمة عسكرية، وإن كانت من جرائم القانون العام إذا ارتكبها عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

المعيار الثاني: صفة المجني عليه العسكرية إذا وقعت الجريمة عليه بسبب ممارسته واجباته العسكرية:

استناداً لهذا المعيار تكون الجريمة عسكرية وإن كانت من جرائم القانون العام إذا ارتكبت على عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

المعيار الثالث: محل الجريمة: استناداً لهذا المعيار تكون الجريمة العسكرية إذا وقعت من عسكري أو غير عسكري على مباني الجيش والقوات المسلحة أو معداتها أو أسلحتها أو مهماتها أو مستودعاتها أو أي شيء من أشيائها.

- **أنواع الجرائم العسكرية**: الجرائم العسكرية على **نوعين**:

١- الجرائم العسكرية الصرفة: هي الجرائم التي يرتكبها فاعلوها مخالفين واجباتهم العسكرية المبينة في القوانين والأنظمة العسكرية ولا نظير لها في القوانين الجزائية العادية، **ومن هذه الجرائم:** تخلف المكلفين بالخدمة العسكرية عن الالتحاق بقطعاتهم، وتمنع العسكري عن تنفيذ الأوامر، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم، وفرار العسكري، ومخالفة التعليمات العسكرية.

٢- الجرائم العسكرية المختلطة: هي الجرائم التي تنص عليها القوانين الجزائية العادية وينظمها في الوقت ذاته قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى على نحو خاص لاقترافها من قبل عسكري أو لوقوعها على عسكري أو لمساسها بأشياء عسكرية ومن هذه الجرائم: أعمال الشدة الواقعة

على الرؤساء وتحقيرهم وإساءة استعمال السلطة واختلاس أشياء الجيش، وانتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية، والخيانة والتجسس، والتجنيد لصالح العدو...الخ.

- أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية:

١- تتصف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى بالشدة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.

٢- تختص بالنظر في الجرائم العسكرية المحاكم العسكري وتؤلف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري، وقد نظم هذا القانون أيضاً أعمال النيابة العامة العسكرية وقاضي التحقيق العسكري والضابطة العدلية العسكرية، واختصاص المحاكم العسكرية....الخ.

٣- تقضي الأعراف الدولية بعدم جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية الصرفة، وهذا ما أخذ به التشريع السوري وأكدته الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

الركن المادي للجريمة

-عناصر الركن المادي: يتألف الركن المادي للجريمة من حيث المبدأ **من ثلاثة عناصر**:

(السلوك – النتيجة – علاقة السببية)

أولاً- السلوك: هو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به ووجوده في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك، **ولكن** متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي **بنشاط إيجابي** أو **موقف سلبي** عدت سلوكاً.

١- النشاط الإيجابي: النشاط الإيجابي صورة من صور السلوك تتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة وهذه الحركة يمكن أن تحدث بتحريك اليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان، **مثال:** فمن يريد قتل إنسان فإنه يحتاج إلى أن يمسك بوسيلة ملائمة لإحداث الوفاة وأن يستعملها لتحقيق هذه النتيجة، ومن يريد سرقة منزل فإنه يحتاج إلى استعمال ساقيه للوصول إلى المنزل واستعمال يديه لفتح الأبواب والخزائن، وحمل المال المسروق خارج المنزل ، ومن يريد تحريض الجند على العصيان فإنه يحتاج إلى تحرك لسانه للنطق بألفاظ تحريض على العصيان.

٢- الموقف السلبي: هو صورة ثانية من صور السلوك تتمثل بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني، ونستخلص من هذا أن الموقف السلبي يقوم على **عنصرين:**

أ- الامتناع عن القيام بعمل: الامتناع هنا موقف سلبي أي أنه ليس عدماً وإنما هو ظاهرة إيجابية لها وجودها وكيانها وهو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة.

إنه موقف يحدث فراغاً في العالم الخارجي كان من واجب الممتنع أن يملأه بنشاط إيجابي **ومثال ذلك** امتناع الشاهد عن الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته وامتناع المطلوب إلى خدمة العلم عن تلبية الدعوة الموجهة إليه، وامتناع الوالد عن التبليغ عن كل ولادة أو وفاة تقع في أسرته.

ب- الواجب القانوني: يستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع أي عن السلوك الايجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معيناً بالقيام به، فالشاهد يكلفه القانون بواجب المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته وعليه أداء هذا الواجب وامتناعه عن أدائه موقف سلبي يعاقب عليه القانون، والمكلف بأداء خدمة العلم يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة في المكان والزمان الذين تحددهما له وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون.

-**ولا** يشترط أن يكون القانون الجزائي هو مصدر الواجب القانوني فالواجب القانوني هنا **مطلق** فيمكن أن تنص عليه أيَّة قاعدة قانونية من قواعد القانون الجزائي أو المدني أو الإداري أو غيرها، كما يجوز أن يفرض الواجب **بنص العقد**، كالتعاقد مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه، ويجوز أيضاً أن يفرض الواجب **بقواعد العرف** كعناية الوالدين بطفلهما، وعناية الأبناء بوالديهما العاجزين، وعناية الزوج بزوجه.

ثانياً- النتيجة: يُقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهذه النتيجة غالباً ما تمثل (حقيقة مادية) أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل.

وقد تكون النتيجة مجرد (حقيقة قانونية) لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون كحمل سلاح ممنوع، والاتفاق الجنائي، وانتحال صفة عسكرية، والامتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات.

وعلى أي حال فإن مفهوم ((الحقيقة القانونية)) يمكن تعميمه أيضاً على الجرائم التي تنتج أثراً مادياً محسوساً في العالم الخارجي لأن القتل هو اعتداء على حق الحياة. وفي أغلب الجرائم تكون النتيجة ضارة أي تحدث **ضرراً مادياً** كالقتل والسرقة والحرق وقطع الأشجار أو تحدث **ضرراً معنوياً** كالتحقير والقدح والذم وتسمى هذه الجرائم (جرائم الضرر).

– **ولكن بالمقابل** فإن عدداً من الجرائم **لا ينتج عنه أي ضرر مادي أو معنوي** كالتحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم من غير أن ترتكب هذه الجريمة، والمؤامرة على أمن الدولة، وحيازة السلاح بغير ترخيص، والاتفاق الجنائي، وانتحال الصفات أو الوظائف، وتقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية، وتزوير العملة والأسناد العامة دون استعمالها، وتزوير الطوابع دون استعمالها **وتسمى هذه الجرائم (جرائم الخطر)**.

ثالثاً– العلاقة السببية: يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي لا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل فقد يعتدي شخص على آخر بالضرب البسيط ثم يموت المجني عليه بعد حين بحادث سيارة أو بمرض يصيبه فإذا تبين أن الضرب لم يسبب الوفاة فلا يسأل الضارب عن موت المجني عليه لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والموت.

– **معيار علاقة السببية:** لا تقع الجرائم دائماً بفعل واحد إيجابي أو سلبي فقد تتعدد الأفعال وقد تساهم في إحداث النتيجة الجرمية أفعال أخرى سابقة أو مقارنة لاحقة للفعل الأول وربما تشترك كل هذه الأفعال أو بعضها في إحداث النتيجة أو تقع النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط. مثال: لو افترضنا أن شخصاً أطلق النار على المجني عليه فأصابه إصابة خفيفة في ذراعه ونُقل المصاب إلى المستشفى

لإسعافه، فاصطدمت عربة الإسعاف في الطريق بسيارة أخرى مما أدى إلى أصابته بكسر في ساقه وفي المستشفى أهمل الطبيب علاجه فساءت حالته الصحية وتأخر شفاؤه وفجأة شب حريق في المستشفى أصابه بإصابات قاتلة قضى نحبه على إثرها. فمن هو المسؤول عن الموت؟ العيار الناري؟ أم حادث الاصطدام؟ أم خطأ الطبيب؟ أم حريق المستشفى؟

ظهرت عدة نظريات للإجابة على هذا السؤال سنبحث بها على التوالي، ثم نبحث في موقف للمشرع السوري من علاقة السببية.

١- نظرية السببية المباشرة: ترى هذه النظرية أن مسؤولية الجاني لا تكون متحققة إلا إذا كان فعله متصلاً بالنتيجة اتصالاً مباشراً، أما إذا تدخلت بين فعله والنتيجة أفعال أو عوامل أخرى، فلا يسأل عن النتيجة النهائية وإنما يُسأل فقط عن النتيجة التي تولدت عن فعله مباشرة.

ففي المثال السابق لا يُسأل الطاعن عن نتيجة الوفاة، وإنما يسأل عن نتيجة فعله وهي الإيذاء، ويسأل الطبيب عن الإهمال، ويسأل السائق عن حادث سير فقط، وتعتبر هذه النظرية صنعية.

٢- نظرية السبب الأقوى (السبب الفعّال): لم يقبل الشراح بنظرية السببية المباشرة لضيقها ولعدم مُساءلة الجاني عن نتائج يقتضي المنطق إلحاقها بفعله، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى، وهي تقول أن الجاني الذي يكون فعله هو السبب الأقوى بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة هو المسؤول عن النتيجة.

وقد جوبهت هذه النظرية بانتقاد جوهري وهو أنه لا يمكن في ظروف أكثر الجرائم تقسيم الأفعال والأسباب إلى قوية وضعيفة.

٣-نظرية تعادل الأسباب: هذه النظرية أوسع النظريات وترى أن جميع الأفعال التي تتدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة أو متساوية، وبالتالي تكون سبباً في حدوثها، بصرف النظر عن مقدار مساهمة كل واحد منها وأهميته في إحداث هذه النتيجة، ففي المثال السابق يكون الطاعن والسائق والطبيب والحريق كلها مسؤولة عن الوفاة.

ولا يعفى الجاني من المسؤولية عن الوفاة إلا إذا كان سبب الوفاة شاذاً وكافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة، فإذا أطلق شخص النار على آخر وهو في قارب في عرض البحر وأصابت ذراعه بجرح خفيف، وفجأة هبت عاصفة قوية وأغرقت المركب والشخص، فلا يسأل في هذه الحالة الطاعن عن نتيجة الوفاة، لأن السبب كان شاذاً وكافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة.

٤-نظرية السببية الملائمة: وهي تقول بمسؤولية الجاني عن النتيجة التي تترتب على فعله عادةً بصورة مباشرة، وبمسؤوليته فوق ذلك عن نتائج فعله، إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل.

فإذا أطلق شخص النار على آخر، فأصابه بجراح وأهمل الطبيب بعلاجه قليلاً، فازدادت جسامة إصابته وتوفي على إثر ذلك، اعتبر الجاني مسؤولاً عن الوفاة، لأن تقصير الطبيب وخطأه اليسير، من الأمور المألوفة في مثل هذه الحالة، أما إذا شب حريق فجأة بالمستشفى ومات الشخص فإن الحريق سبب غير مألوف ويعتبر كافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جرم الإيذاء فقط.

- موقف المشرع السوري من معيار علاقة السببية:

١- أخذ المشرع السوري بأكثر النظريات اتساعاً وهي **نظرية تعادل الأسباب** واعتبر الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية إذا تظافرت أسباب متعددة على إحداثها سواء كانت سابقة أو مقارنة أو لاحقة لفعله وحتى لو أنه جهلها أو أنها كانت مستقلة عن نشاطه استقلالاً كاملاً. **إلا أن المشرع** لطف من هذه النظرية في الجرائم الواقعة على الأشخاص خشية مجانبة العدالة في الحكم فنص على ما يلي: ((إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة (١٩٩)))ومن الواضح أن هذا التخفيض لا يؤثر في شيء على مسؤولية الجاني الكاملة عن النتيجة الجرمية التي وقعت بسبب عوامل يجهلها ومستقلة عن فعله.

٢- **لكن المشرع السوري** بعد أن تبنى مبدأ واسعاً في معيار العلاقة السببية عاد فوضع استثناءً مستمداً من نظرية السببية الملائمة فرأى أن **الجاني لا يعد** مسؤولاً عن النتيجة الجرمية النهائية إذا كان السبب اللاحق على فعله **مستقلاً وكافياً بحد ذاته** لإحداثها وهذا ما تُسميه **نظرية السببية الملائمة** ((السبب الشاذ غير المألوف)).

والمثال القريب لهذا الرأي هو حريق المستشفى فالجاني لا يعتبر مسؤولاً عن الوفاة بسبب الحريق لأن الحريق سبب شاذ وقع مستقلاً عن فعل الجاني وكان كافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة.

***الشروع في الجريمة:**

تمر الجريمة عادةً بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى – مرحلة التفكير: هي التي تنبت أثناءها فكرة الجريمة في ذهن الشخص وتنعقد لديه النية على ارتكابها وهذه المرحلة قد تدوم لحظات أو تستمر شهوراً طويلة وأحياناً يعدل صاحبها عنها وأحياناً يضعها موضع التنفيذ.

هذه المرحلة في جميع الأحوال **لا يعتد** بها القانون ولا يُعاقب عليها؛ لأن القانون **لا** يعاقب على النوايا وسرائر النفس، **وإنما** يعاقب على الأفعال التي يبرزها صاحبها إلى حيز الوجود بسلوك إيجابي أو موقف سلبي، **وتُسمى هذه المرحلة بالمرحلة النفسية.**

المرحلة الثانية – مرحلة التحضير: هذه المرحلة تعقب الامتناع بالجريمة والتصميم عليها فمتى تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل يبدأ عادةً بنشاط ظاهر للإعداد لها فيشتري السلاح الذي يريد استعماله للقتل ويراقب الشخص الذي ينوي قتله أو يعد المفاتيح وأدوات الكسر اللازمة للسرقة....الخ.

القاعدة أنَّ القانون السوري وأغلب القوانين الوضعية لا تعاقب على هذه الجريمة أيضاً ما دامت الجريمة تدخل طور التنفيذ.

والحكمة من عدم معاقبة القانون السوري على مرحلة التحضير هو إفساح المجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله ويعدل عن سلوكه وهذا الموقف تمليه سياسة العقاب.

– **يستثني القانون السوري والقوانين الأخرى** عن ذلك (الأعمال التحضيرية التي تشكل جريمة بحد ذاتها) كحيازة الأسلحة الممنوعة دون إجازة، أو صنع المفاتيح أو تقليدها مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة السرقة.

المرحلة الثالثة – مرحلة التنفيذ: أي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة كإطلاق النار على المجني عليه أو أخذ ماله، أو توقيع شيك بدون رصيد، أو الشهادة أمام القضاء زوراً ، أو الغش في البضاعة المعدة للبيع، وهذه الأفعال المعاقب عليها هي التي تكوّن جسم الجريمة المادي.

– أما إذا أتم الجاني جميع الأفعال المكونة للجريمة وحقق نتيجتها فإنه يرتكب ما يدعوه الشراح **بالجريمة التامة** وهم يدعونها بالجريمة التامة **لأن جميع عناصرها متوافرة:** السلوك – النتيجة والعلاقة السببية بينهما.

– **ولكن إذا لم يُتم** الفاعل جميع الأفعال اللازمة لارتكاب جريمته وقام بتنفيذ بعض هذه الأفعال أو نفذها بكاملها، **ولكن** النتيجة الجرمية لم تقع أو وقع جزء منها فإنه يكون في حالة تدعى (الشروع) في ارتكاب الجريمة.

– إنَّ تجريم الشروع خروج على القواعد العامة لأن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة فيه وقد تجاوز المشرع هذه القواعد وجرم الشروع لأن سلوك الفاعل يتضمن عدواناً على حق يحميه القانون من جهة وإنه يكشف عن خطورة إجرامية لابد من الرد عليها بعقوبة جزائية.

– تعريف الشروع: كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

– أركان الشروع:

١– البدء في تنفيذ الجريمة. ٢– قصد إتمام الجريمة. ٣– عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

الركن الأول: البدء في تنفيذ الجريمة: يبدأ الفاعل بتنفيذ الجريمة عندما يفرغ من الأفعال التحضيرية وينتقل إلى الأفعال التنفيذية. فما هو معيار الفصل بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية؟ ومتى نقول بأن الجاني قد بدأ بتنفيذ الجريمة؟

اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى مذهبين:

١- **المذهب الموضوعي (المادي):** يرى أصحاب هذا المبدأ أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلاً في الركن المادي للجريمة التي نص عليها القانون أو مكوناً لظرف مشدد لها. **مثال:** في جريمة القتل لا يعد الفعل تنفيذياً إلا إذا هدد سلامة المجني عليه الجسدية بخطر.

٢- **المذهب الشخصي:** لا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي نفسه لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية وإنما ينظرون إلى الفعل بقدر ما يعبر عن خطورة شخصية الجاني، فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون.

- أخذ المشرع السوري **بالمذهب الشخصي**، ورأى أن البدء بالتنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن أن الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة المباشرة.

إن التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي تقوم بها المحكمة على ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقعة ونشاط الجاني واتجاه إرادته.

الركن الثاني: قصد إتمام الجريمة: يشترط في الشروع أن يكون قصد الفاعل منصرفاً إلى إتمام الجريمة لا إلى مجرد الشروع فيها. **مثال:** فمن يشرع في القتل يجب أن يكون قصده منصرفاً إلى إحداث الوفاة، ومن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله الاستيلاء على الشيء المملوك للغير.

كما يجب أن يكون هذا القصد منصرفاً إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتيجتها. مثال: من يدخل منزلاً دون أن يكون قصده السرقة لا يسأل عن جريمة سرقة وإنما يسأل عن جريمة خرق حرمة المنزل، ومن يضرب شخصاً بعصا دون أن يقصد القتل، لا يسأل عن جريمة قتل، وإنما يسأل عن جريمة جرح وإيذاء.

ونتيجة اشتراط القصد الإجرامي في الشروع هي استبعاد الشروع من الجرائم غير المقصودة فهذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها؟ لأن فاعلها لم يكن يريد أساساً ارتكابها والحصول على نتيجتها.

الركن الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني: يقضي الشروع وقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها، وعدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريدها جزئياً أو كلياً وهذا هو الفارق بين الشروع وبين الجريمة التامة التي يحقق الفاعل فيها غرضه ويصل إلى النتيجة التي يريدها.

الشروع إما أن يكون ناقصاً أو أن يكون تاماً:

١- **الشروع الناقص:** يُسمى ((بالجريمة الموقوفة))، وفيه تتوقف الجريمة عن البدء بمراحلها الأولى. **مثال:** من يريد قتل غريمه فيصوب بندقيته نحوه ويهم بإطلاق النار عليه فيدركه شخص ثالث ويمسك بيده ويحول دون ضغطه على الزناد.

- يطلق المشرع على هذا النوع من الشروع بـ ((الجريمة المشروع فيها)).

٢- **الشروع التام:** يُسمى هذا الشروع ((الجريمة الخائبة)) وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط. **مثال:** شخص يطلق النار على خصمه فيخطئه أو يصيبه إلا أن أصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة، ويسمي المشرع هذا النوع من الشروع (الجريمة الناقصة).

لكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد من أن يكون عدم إتمامها ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولولا هذه الظروف لأتمها ولوصل إلى النتيجة الجرمية التي كان ينبغي تحقيقها من مسعاه الإجرامي.

– العدول الاختياري: إذا عدل الشخص عن إتمام جريمته عدولاً طوعياً وفي وقت مناسب، فلا عقاب عليه. مثال: من يصوب بندقيته إلى خصمه وقبل أن يطلق النار عليه يحجم بإرادته هو عن إتمام فعله، وهذا الشخص لا عقاب عليه.

يُشترط أن يكون العدول اختيارياً أي أن يكون مصدره الوحيد هو إرادة الجاني نفسه، **ولا أهمية** لبواعث العدول وأسبابه فقد يكون الباعث هو الندم والتوبة، وقد يكون الباعث هو الخوف من الخصم أو الخوف من المسؤولية والعقاب. أما إذا وصل الفاعل إلى مكان الجريمة ورأى أحد رجال الشرطة فلاذَ بالفرار أو توهم وجود من يراقبه فأخفى سلاحه وأرجأ ارتكاب فعله، فإن عدوله **لا يعد** اختيارياً، ويسأل عندئذٍ عن **شروع في القتل**، ويسمي بعض الفقهاء هذا العدول ((بالعدول المختلط)). المرجَّح لدى الفقهاء والقضاء أنَّ العدول المختلط يُلحق بالعدول اللااختياري.

والعدول الاختياري له زمن محدد لا يمكن تجاوزه وإلا أصبح العدول غير ذي أثر. **مثال:** من يطلق النار على غريمه ثم يحمله إلى المستشفى لعلاجه، أو يسرق منزلاً وبعد السرقة يعيد الأشياء المسروقة إلى مكانها.

فإذا عدل الفاعل بعد اكتمال عناصر الشروع أي في الشروع التام فإنه يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله **ولكن** بإمكانه الاستفادة من ندمه الإيجابي باعتباره **ظرفاً مخففاً** يعود تقديره للقاضي.

- عقاب الشروع:

١- يعاقب الشروع في الجنايات، و**لا** يعاقب في الجنح **إلا إذا** نص القانون على ذلك ، **كما لا** يعاقب في المخالفات.

٢- يعاقب الشروع **عقوبة الجريمة التامة**، وهذا الموقف مستمد من **المذهب الشخصي** الذي يعتمد على خطورة شخصية الجاني، **ولا** يفرق بين الجريمة التامة أو الجريمة الموقوفة أو الخائبة.

٣- خرج المشرع على القاعدة العامة، وأجاز للقاضي **تخفيض** العقوبات المعينة في القانون على **الوجه الآتي:**

١- **في الجنايات:** فرَّق بين عقوبة الشروع الناقص والشروع العام:

أ- **عقوبة الشروع الناقص:** وتتضمن قاعدتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن تستبدل بعقوبة الإعدام السجن المؤبد أو السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالسجن المؤبد السجن المؤقت لسبع سنوات على **الأقل**، وأن يُستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على **الأقل**، ويُمكن أن يُحط من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين.

- إن هذا التخفيض جوازي وليس وجوبي أي يعود تقديره للقاضي.

القاعدة الثانية: إذا شرع الفاعل بارتكاب جريمته شروعاً ناقصاً، ثم عدل عنها مختاراً، **فلا** يعاقب على الشروع وإن كان يعاقب على الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

ب- عقوبة الشروع التام: وتتضمن قاعدتين:

القاعدة الأولى: يُمكن أن يستبدل بالإعدام السجن المؤبد أو المؤقت من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالسجن المؤبد السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن يُستبدل

بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ويمكن أن يُحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها.

– إن هذا التخفيض **جوازي** وليس وجوبي، ومن حق القاضي أن يطبقه إذا رأى أن المحكوم عليه يستحق التخفيف.

القاعدة الثانية: يمكن للقاضي في جميع الأحوال أن يخفض العقوبات مرة أخرى **حتى الثلثين**، إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله، وعلة هذا التخفيف هو ((الندم الإيجابي)) الذي أظهره الجاني ودلل به على تضاؤل خطورة شخصيته.

٢– **في الجنح:** إذا كانت جنحة معاقباً عليها في الشروع، فتخفض العقوبة المفروضة قانوناً للجنحة التامة، حتى النصف بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً ناقصاً، وحتى الثلث (أي يبقى منها الثلثان)، بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً تاماً.

٤– إن التخفيض السابق لا يحول دون تطبيق القاضي لقواعد الأسباب المخففة التقديرية.

– الجريمة المستحيلة:

هي شروع في ارتكاب فعل يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجته، كمن يضع يده في جيب شخص ليأخذ ما فيه، فيكون الجيب خالياً، وكمن يطلق النار على شخص بقصد قتله من مسدس فارغ، أو يطلق النار عليه فيكون ميتاً قبل ذلك، وكمن يضع مادة غير سامة في طعام شخص بقصد قتله.

– **نظرية الجريمة المستحيلة في الفقه الوضعي:** أغلب الفقهاء الذين أخذوا بنظرية الجريمة المستحيلة **فرّقوا بين** (الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية)، **من جهة** و(الاستحالة القانونية والاستحالة المادية) **من جهة أخرى:**

١- الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية: تكون الاستحالة مطلقة حينما يكون موضوع الفعل **أو** طبيعة الوسيلة المستعملة، غير قابلين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الجرمية. مثال على الاستحالة المطلقة من حيث الموضوع: أن يطلق الفاعل النار على شخص ميت، أو يشرع بإسقاط امرأة غير حامل.

- مثال على الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة: محاولة إطلاق النار على شخص من بندقية خالية من المقذوف، أو وضع سكر في طعام شخص بدلاً من مادة سامة.

- وتكون الاستحالة نسبية عندما يوجد محل الجريمة، **ولكن** ظروف الزمان أو المكان من حيث الموضوع **أو** الوسيلة هي التي تلعب دوراً أساسياً في عدم تحقيقها، **ولولا** هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً.

- مثال على الاستحالة النسبية من حيث الموضوع: أن يطلق الفاعل النار على شخص يحسب أنه موجود في مكان معين، فيتبين أنه غادر المكان قبل لحظات، أو يضع الفاعل يده في جيب شخص ليسرقه فيكون الجيب خالياً.

- مثال الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة: أن يلقي الفاعل قنبلة على جمع من الناس، **فلا** تنفجر لعدم معرفته بطريقة استعمالها، أو أن يضغط على زناد بندقية فلا يخرج المقذوف لعدم اشتعاله.

- والفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية قالوا **بعدم معاقبة** الفاعل إذا كانت جريمته مستحيلة استحالة مطلقة، و**معاقبته** إذا كانت جريمته مستحيلة استحالة نسبية.

٢- الاستحالة القانونية والاستحالة المادية: تكون الاستحالة قانونية عندما تفقد الجريمة ركنها القانوني، **ومثالها:** أخذ مال مملوك لمن يأخذه وهو يظن أنه لغيره، أو إطلاق النار على ميت لقتله، أو خنق وليد ولد ميتاً.

- تنشأ الاستحالة المادية عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق، **ومثالها:** محاولة السرقة من جيب خالي، أو وضع مادة سامة في طعام شخص فلا يتأثر بها ؛ لأن الكمية الموضوعة غير كافية لإحداث الموت. وقال الفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المادية والقانونية **بالمعاقبة** إذا كانت الاستحالة مادية، **وبعدم المعاقبة** إذا كانت الاستحالة قانونية.

- هناك تقارب بين الاستحالة (المادية والقانونية) **من جهة**، والاستحالة (المطلقة والنسبية) **من جهة أخرى**، **فأغلب** حالات الاستحالة القانونية **تشكل** حالات الاستحالة المطلقة، **وأغلب** حالات الاستحالة المادية **تعد من قبيل** الاستحالة النسبية.

- موقف المشرع السوري من نظرية الجريمة المستحيلة:

١- **رفض** المشرع السوري الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، واعتبر كل فعل يبدأ الفاعل بتنفيذه ولا يحقق نتيجة هو شروع، سواء أكانت نتيجته مستحيلة أم ممكنة التحقيق.

٢- إذا قام شخص بفعل ليس بالإمكان بلوغ هدفه عن سذاجة وغير فهم، **فلا** عقاب عليه، كمن يريد إزهاق روح إنسان عن طريق الشعوذة والسحر.

٣- إذا ارتكب شخص فعلاً **لا** يعاقب القانون عليه وظن أنه يكون جريمة، **فلا** شروع **ولا** عقاب، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء اسم ((الجريمة الوهمية)). **مثال على الجريمة الوهمية:** أن يتجه شخص إلى سرقة شيء فيأخذه، ثم يتبيَّن أنَّه هو مالك هذا الشيء، وكمن يستغل فرصة الظلام في مكان، فيسرق معطفاً ثم يتبين أنه هو مالك هذا المعطف.

- أخذ المشرع السوري **بالنظرية الشخصية** التي **نبذت (رفضت)** نظرية الجريمة المستحيلة.

الركن المعنوي للجريمة

ماهية الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو ((الإرادة الإجرامية)) التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي **لا** يرتكب جريمة **إلا إذا** كان جهازه العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط **متصلاً** بالنشاط المادي ومسيطراً عليه.

– يظهر النشاط الإجرامي (الذهني والنفسي) عادة في صورتين:

الصورة الأولى: تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها، ومسيطرة عليها، وقادرة على توجيهها، وهذا ما يسمى **(القصد الإجرامي)**.

الصورة الثانية: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، **وغير** مسيطرة على الجزء الآخر (وهو النتيجة)، وهذا ما يسمى **(بالخطأ)**.

– الركن المعنوي ومعنويات الجريمة:

– الركن المعنوي للجريمة هو جزء من معنويات الجريمة، فهذا الركن يتكون من العناصر العقلية والنفسية التي يعيينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة. **بينما تتكون معنويات الجريمة** من كل ما له ارتباط بالحالة العقلية والنفسية للجاني، وتتكون هذه المعنويات من جانبين رئيسيين:

– الأول: يضم الركن المعنوي للجريمة. الثاني: يضم شرطي المسؤولية الجزائية (الإدراك وحرية الاختيار).

– الإدراك حالة عقلية تتعلق بسلامة العقل أو ضعفه أو اعتلاله أو غيابه.

– حرية الاختيار حالة نفسية تتعلق بتجرد الإرادة أو خضوعها لقوى خارجية، وهاتان الحالتان (الإدراك وحرية الاختيار) تختلفان في طبيعتهما عن النشاط الذهني والنفسي المكون للركن المعنوي.

*** صور الركن المعنوي:**

يتحقق الركن المعنوي في إحدى الصورتين: (القصد أو الخطأ)

– الصورة الأولى (القصد): يكون العلم والإرادة متجهين إلى الفعل والنتيجة، فتنشأ بذلك (الجريمة المقصودة).

– وفي الصورة الثانية (الخطأ): يقف العلم والإدراك عند الفعل، ولا يتجاوزانه إلى النتيجة، إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها، فتنشأ بذلك (الجريمة غير المقصودة).

//الصورة الأولى للركن المعنوي (القصد الإجرامي)//

– تعريفه: يعبر المشرع عن القصد بـ (النية)، و((**النية**)) **هي:** (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)**.فالإرادة** هي جوهر القصد الإجرامي، وهي التي تعبر عن اتجاه الفاعل لإحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته.

– عناصر القصد الإجرامي:

القصد الإجرامي يقوم على عنصرين هما: ١– العلم. ٢– الإرادة.

أولاً–العلم:

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، ومن هذه

العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالنتيجة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة:

١-**فالجاني يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل:** فمن يضع سماً في طعام إنسان ليقتله، يجب أن يكون عالماً بأن المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي، أما إذا كان الفاعل يعتقد بأن المادة التي يضعها في طعام المجني عليه هي الملح أو السكر، فلا يعد القصد الإجرامي متوفر فيه وإن جاز اعتباره في حالة خطأ، وإذا اعتقد الفاعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان ميت، **فلا** يتوافر لديه القصد الإجرامي، كالطبيب الذي يقدم على تشريح جسم إنسان نقل إلى المستشفى على أساس أنه جثة، ثم يتضح أن هذا الإنسان كان ساعة التشريح حياً، وأن عملية التشريح هي التي أدت إلى وفاته. فإذا كان القصد الإجرامي **غير** متوافر لدى الطبيب، **فمن الجائز** إقامة مسؤوليته على أساس الخطأ.

٢- **يجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة:** التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها، **مثال:** من يغمد السكين في صدر إنسان، يجب أن يكون عالماً بأن الفعل سيؤدي إلى وفاته، ومن يعطي دواء مجهضاً للمرأة الحامل، يجب أن يكون عالماً بأن تناولها الدواء سيؤدي إلى إجهاضها.

- **ويقصد بالنتيجة هنا** النتيجة الجرمية التي يحددها القانون، **أما النتائج الأخرى فلا** يشترط أن يكون الجاني عالماً بها

- ومثال النتيجة الجرمية التي يحددها القانون للقتل: هي موت إنسان حي.

- ومثال النتائج الأخرى (غير المباشرة) التي يمكن أن تلحق بالقتل: هو وفاة زوجة المجني عليه غماً، أو رسوب ولده في الامتحان، أو ضياع صفقة كان المجني عليه يريد عقدها، فهذه النتائج الأخيرة **لا** يحددها القانون لجريمة القتل، **وبالتالي لا** يتوجب على الجاني العلم بها.

٣- **يجب أن يكون الجاني عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة:** كظروف المكان، وظروف الزمان، وصفة الفعل، وصفة المجني عليه.

مثال (ظرف المكان): **فلا** يسأل الزوج عن جريمة الزنا إذا كان يجهل بأنه يرتكب فعله في (بيت الزوجية).

- مثال (ظرف الزمان): **لا** يتوافر القصد الإجرامي لدى السوري في جريمة الخيانة، **إلا إذا** كان عالماً بأنه يرتكب أفعاله العدوانية ضد سورية (زمن الحرب).

- مثال (ظرف صفة الفعل): **لا** يُعاقب من يعرض على فتاة عملاً منافياً للحياء إذا كان يجهل صفة الفعل الذي يعرضه في مثل بيئته أو عرفه أو تقاليده.

- مثال (ظرف صفة المجني عليه): **لا** يسأل الفاعل عن الضرب إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعتدي عليه بالضرب موظف.

- العلم بالقانون:

لابُدَّ من حيث المبدأ ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الإجرامي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه؛ أي أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

مثال: الموظف الذي يترك وظيفته **قبل** صدور الصك القاضي بقبول استقالته من المرجع المختص، **لا** يسأل وفق أحكام المادة (٣٦٤) مكرر من قانون العقوبات، **إلا إذا** كان عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة جزائية يعاقب عليها القانون الجزائي، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى.

- **لكن قانون العقوبات السوري تبنى قاعدة ((لا جهل بالقانون))**، وافترض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي، وهذا الافتراض **غير** قابل لإثبات العكس، **كما لا** يشترط إثباته.

- أساس قاعدة لا جهل بالقانون:

هو استقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون، فالجهل بالقانون حجة قد يتذرع بها أغلب المتهمين، وفي ذات الوقت فإن إثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة، قد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه، وهذا يعني براءة الكثير من المجرمين وإفلاتهم من العقاب، **لكن** تُرفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل في حالتين استثناءً من القاعدة الأصلية، وهما:

أ- الجهل بقانون جديد إذا اقتُرف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.

ب- جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية **لا** تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها.

- **الوقائع التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم:** توجد وقائع **لا** يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر العلم، أي يسأل الفاعل عنها سواء علم بها أو جهلها، وهذه الوقائع هي التالية:

١- شروط الأهلية الجزائية: أي شروط الإدراك، كسن الرشد والصحة العقلية.

٢- شروط العقاب: أي الشروط التي يتوجب توافرها لفرض العقاب، ولا تدخل في التكوين القانوني للجريمة.

٣- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: أي الظروف التي تشدد العقاب **فقط، ولا** تمتد إلى أركان الجريمة فتغير من وصفها ،كالتكرار (العَود).

٤- الوقائع التي تؤدي إلى زيادة جسامة النتيجة الجرمية وتشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة: أي بلوغ النتيجة درجة أشد جسامة مما كان الجاني يتوقعه، كالضرب المفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة دائمة، في الوقت الذي لا يكون فيه الجاني عالماً أو متوقعاً للنتيجة الجسيمة التي انتهى إليها فعله.

ثانياً - الإرادة: الإرادة وهي حالة نفسية يكون الجاني عليها ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة.

ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قراراً بتنفيذها، ثم إصداره الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة.

مرحلة الإرادة هي **مرحلة لاحقة** لمرحلة العلم، **فالعلم** هو حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، **ثم تأتي الإرادة** وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.

إرادة الجاني في القصد الإجرامي يجب أن تتجه إلى **ارتكاب الفعل، ولكن** في الجرائم ذات النتيجة **لا** يتكون القصد الإجرامي **إلا** إذا اتجهت الإرادة أيضاً إلى **إحداث النتيجة:**

١- إرادة الفعل: تعني النشاط النفسي لدى الجاني، الذي يوجهه لإحداث فعل معين، وإخراجه إلى حيز الوجود بكامل عناصره، فالقاتل يريد القتل حينما يتأكد العزم لديه على ارتكابه، ثم يوجه أعضاء جسده لتنفيذ فعل القتل بشخص ما.

٢- إرادة النتيجة: **لا** يتحقق القصد الإجرامي في الجرائم ذات النتيجة، كالقتل والسرقة والتزوير **إلا إذا** كانت الإرادة **متجهة** إلى النتيجة أيضاً، **مثال:** إرادة إطلاق النار **لا** تكفي لوحدها لتكوين القصد الإجرامي في جريمة القتل، **وإنما يجب** أن يضاف إليها إرادة إزهاق روح إنسان حي، فإذا كانت إرادة

إطلاق النار متجهة إلى الإرهاب أو التهديد أو تفريق المتظاهرين، وليس إلى إحداث القتل، فالقصد الإجرامي في جريمة القتل **لا** يكون متوافراً.

- أنواع القصد الإجرامي:

قد يكون مباشراً أو احتمالياً، أو محدداً أو غير محدد، أو عاماً أو خاصًّاً، أو بسيطاً أو عمداً.

أولاً- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

- القصد المباشر: هو قصد الجاني إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها، وهو عالم بصورة يقينية بحدوثها كأثر حتمي لفعله، **مثال:** كمن يطلق النار على شخص فيقتله، فالقصد هنا مباشر طالما أنه متجه إلى الفعل وإلى نتيجته المقدرة والمعروفة لدى الفاعل. أما القصد الاحتمالي: فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد **الوصول** إليها، وإن كان قد قدَّر احتمال وقوعها، فقبل بالمخاطرة. مثال: كمن يضرم النار في منزل بقصد إحراقه، فإذا بأحد سكان المنزل موجوداً فيه أثناء الحريق فيموت نتيجة ذلك، أو كمن يضع متفجرة في طريق لتمر فوقها سيارة قادمة فيقضي على صاحبها، فإذا بسيارة نقل تمر قبل السيارة الأولى فينفجر اللغم ويقتل عدد من ركابها.

- الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي: **في القصد المباشر** يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني، كأثر أكيد أو لازم لفعله، بينما يُفترض **في القصد الاحتمالي** علم الجاني بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي (أي من المحتمل أن تقع النتيجة الجرمية ومن المحتمل ألا تقع).

– موقف المشرع السوري من القصد الاحتمالي: نص قانون العقوبات على القصد الاحتمالي: ((تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة)).

فالمشرع السوري أقام القصد الاحتمالي على عنصرين:

١– توقع الجاني حصول النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله أو عدم فعله، كأثر محتمل له.

٢– قبول الجاني بالمخاطرة بالرغم من توقعه للنتيجة الجرمية المحتملة.

– **لم يُفرِّق** المُشرِّع السوري بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي من حيث قيمتهما في تحقق المسؤولية الجزائية، فمسؤولية الشخص واحدة عن فعله سواء كان قصده مباشراً أو احتمالياً؛ لأن الخطورة الإجرامية في الحالتين متساوية، مادام الجاني في الحالة الثانية قد توقع النتيجة الجرمية فقبل بالمخاطرة. **لكن إذا توقع** الفاعل حصول النتيجة الجرمية **ولم** يقبل بها، وحَسِبَ أن بإمكانه تجنبها وتفادي وقوعها، وأقدم على الفعل، فألفى نفسه عاجزاً عن تفادي النتيجة، فهو هنا **لا يسأل** عن جريمة مقصودة، **وإنما يسأل** عن جريمة **غير** مقصودة.

ثانياً– القصد المحدد والقصد غير المحدد:

يكون القصد محدداً عندما يقوم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها، ومحدد موضوع نتيجتها. مثال: كمن يريد قتل زيد من الناس، فيطلق النار عليه ويقتله، أو من يريد تزوير هوية شخصية، فيغير الحقيقة فيها.

و**يكون القصد غير محدد** عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جرم غير محدد موضوع نتيجته. مثال: كمن يلقي قنبلة يدوية وسط مظاهرة أو جمع من الناس، **ولا** يعلم مسبقاً عدد القتلى أو الجرحى الذي سينجم عن فعله ومن هم الأشخاص المصابون.

ولا تُفرِّق القوانين الوضعية، ومن بينها التشريع السوري بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فلهما في نطاق المسؤولية الجزائية حكم واحد.

علة عدم التفريق بين القصد (المحدد وغير المحدد) أنه يكفي لتوافر القصد الإجرامي العلم بالنتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها، أما العلم بالتفاصيل الأخرى المتعلقة بالنتيجة واتجاه الإرادة إليها **فلا** أهمية قانونية له. مثال: في جريمة القتل يعتد بالنتيجة المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي، أما من هو الإنسان فلا أهمية لمعرفته.

ثالثاً- القصد العام والقصد الخاص: يفرق القانون السوري مثله مثل أغلب القوانين الوضعية بين القصد العام والقصد الخاص: فالقصد العام: هو القصد الإجرامي المتكون من العلم والإرادة، وهذا القصد يجب وجوده في جميع الجرائم المقصودة دون استثناء. أما القصد الخاص: فهو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي **لا** يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، **وإنما يجب** فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم. مثال: الضرب أو الجرح من الجرائم التي **يكفي** فيها القصد العام؛ أي قصد إتيان فعل الضرب أو الجرح، **بينما** جريمة القتل **لا** يكفي فيها القصد العام؛ أي قصد الضرب أو الجرح، **بل يجب** أن يتوافر معه قصد آخر هو قصد إزهاق روح إنسان، لهذا يفرق قانون العقوبات السوري بين القتل قصداً، والتسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي فعل مقصود آخر، مع أن الأساس المادي للجريمتين واحد، وهو الاعتداء البدني على إنسان حي.

- ومن الجرائم التي تحتاج إلى قصد خاص في القانون السوري:

١- جريمة التجسس. ٢- جريمة صرف النفوذ. ٣- تزوير العملة أو الاسناد العامة أو الطوابع.

٣- جريمة اعتياد تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير.٤- جريمة التعرض للأخلاق والآداب العامة.

٥- جريمة تسهيل الإجهاض ومنع الحمل. ٦- جريمة الحريق المنصوص عليه في المادة ٥٧٦.

مُلاحظة: إن انتفاء القصد الخاص لدى الفاعل **لا** يعني انتقاء الصفة الجرمية نهائياً عن الفعل، فإذا كونت الأفعال جرماً آخر بمجرد وجود القصد العام، فإن العقاب يكون على هذا الجرم **فقط**.

رابعاً- القصد والعمد: يفرق المشرع السوري بين القصد (أو القصد البسيط) والعمد.

- **القصد** بمفهومه العام هو القصد الإجرامي، **والعمد** هو قصد إجرامي من نوع خاص، يستوجب تشديد العقوبة.

- القصد: هو النية الجرمية التي يعقبها التنفيذ بعد تكونها مباشرة، أو بعد تكونها بفترة زمنية قصيرة، كحالة من يتشاجر مع آخر، ثم يقدم على إطلاق النار عليه فيرديه قتيلاً، دون أن يكون لديه قبل المشاجرة تصميم على قتله.

أما العمد (القصد المُبيَّت): فهو القصد الذي يتكون في حالة تفكير هادئ، **أو** هو النية الجرمية التي تتكون في حالة استقرار النفس وهدوء البال وبُعد عن الانفعال وثورة العواطف، **ومن الطبيعي** أن تتطلب هذه الحالة مدة زمنية كافية قد تطول وقد تقصر، تبعاً لشخصية الجاني وظروفه.

- يشترط بعض الفقهاء مرور **أربع وعشرين ساعة** بين نشوء فكرة الجريمة لدى فاعلها وبين تنفيذها ليتكون العمد. ولكن تحديد المدة بساعات معينة **لا** محل له في التفريق بين القصد والعمد؛ لأن المهم هو إقدام الجاني على فعله بعد تفكير وتدبير بعيدين عن الانفعال والهيجان، وهذه المسألة **موضوعية** يجب تركها لقاضي الموضوع. ويمكن الكشف عن حالة الفاعل النفسية من وقائع مادية عديدة، كترصده المجني عليه، ومراقبه له، والتخطيط للجريمة، والتحضير لها.

وقانون العقوبات السوري **يشدد** العقوبة في حالة **العمد**، فهو يعاقب **مثلاً** على القتل قصداً بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، **بينما** يعاقب على القتل عمداً بالإعدام.

خامساً– القصد والدافع: لابد من تحديد مفهوم كل من الغرض والغاية قبل البحث في الدافع:

الغرض: هو **الهدف القريب** الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه، كنتيجة مباشرة لنشاطها، فالغرض من القتل هو إزهاق روح إنسان حي، والغرض من السرقة هو الاستيلاء على مال مملوك للغير.

تنويه: الغرض **واحد** في كل نوع من أنواع الجرائم، **ولا** يختلف في الجريمة الواحدة مهما تعدد الجناة.

أمَّا الغاية: وهي **الهدف البعيد** الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض، كنتيجة مباشرة لنشاطها، وتتمثل في إشباع حاجة أو في تحقيق رغبة.

فالغاية **تختلف** من جريمة إلى أخرى، **وتختلف** في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة، فالسرقة يرتكبها شخص جائع لسد حاجته إلى الغذاء، ويرتكبها آخر لدفع مصاريف عملية جراحية لولده، ويرتكبها ثالث لشراء سيارة...

تعريف الدافع: هو حالة نفسية تبنى على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية.

– إن الدافع كالغاية يتعدد بتعدد الجرائم وتعدد الجناة، **ويختلف** الدافع عن الغاية، في أن **الغاية** تمثل حقيقة موضوعية، كدرء غائلة الجوع، أو الإنفاق على المريض، أو شراء سيارة ، **أما الدافع** فيمثل الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة، وما يتضمنه من قوة نفسية دافعة إلى إشباع الحاجة (كالحاجة إلى الطعام)، أو تحقيق الرغبة (كالرغبة في شراء سيارة أو الرغبة في شفاء مريض).

القصد مختلف عن جميع المفاهيم السابقة، **فهو يبدأ بالعلم** أي بنشاط ذهني واعٍ يتمثل بمعرفة الفعل ونتيجة ظروفه، **تليه الإرادة** وهي نشاط نفسي واعٍ يتجه إلى تحقيق غرض معين، بقوة إرادية فاعلة، من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها.

القصد الإجرامي واحد في كل جريمة من الجرائم ومهما تعدد الجناة، **مثال:** القصد الإجرامي في القتل هو العلم بفعل القتل، وإرادة إزهاق روح إنسان حي.

الإرادة في القصد والدافع **تتشابهان** في أن كليهما نشاط نفسي أو قوة نفسية دافعة، **ولكنهما يختلفان** عن بعضهما في أن **الدافع** نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، **بينما الإرادة** نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض. **مثال:** الدافع في جريمة القتل يمكن أن يكون سياسياً، أو دفاعاً عن الشرف، أو ثأراً لقريب، أو التخلص من مُنافس خطير، **بينما** الإرادة في القتل هي **دائماً** إرادة إزهاق روح إنسان حي.

مثال عام عن الغرض والغاية والدافع والقصد: الاستيلاء على مال مملوك للغير هو (الغرض)، وإشباع الحاجة إلى الطعام هو (الغاية)، والمحرك النفسي لإشباع الحاجة إلى الطعام هو (الدافع)، والعلم بالمال المملوك للغير وإرادة الاستيلاء عليه هو (القصد).

موقف المشرع السوري من مفهوم الدافع: عرَّف قانون العقوبات الدافع بأنه (هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها).

الأهمية القانونية للدافع: القاعدة في أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها **التشريع السوري**، هي أن الدافع **لا** يعد عنصراً في التجريم، **ولا** أثر له على العقوبة؛ **لأن** الأساس المعنوي للتجريم هو القصد الإجرامي **أو** الخطأ، **ولأن** أساس العقوبة من حيث المبدأ هو خطورة الفعل. **ولكن هذه القاعدة لا** تطبق على إطلاقها، **فاستثناءً منها** يدخل الدافع في بعض الجرائم (عنصراً في التجريم)، وذلك حينما **لا**

يكون القصد لوحده مبرراً كافياً للتجريم، فيأتي الدافع إضافة للقصد ليخلق التبرير اللازم، كما يؤثر في حالات معينة على (العقوبة)، حينما يعبر عن شخصية من صدر عنه بما يستوجب التخفيف أو التشديد.

دور الدافع في التجريم: لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم، إلا في الأحوال التي عينها القانون.

ومن الجرائم التي أدخل القانون الدافع عنصراً فيها:

١- جريمة محاولة التأثير في اقتراع أحد السوريين، وهذه الجريمة **لا** تقوم **إلا إذا** كان الدافع إليها (إفساد نتيجة الانتخابات العامة).٢- جريمة إغراء امرأة أو فتاة، **فلا** تقوم **إلا إذا** كان الدافع إليها (إرضاء أهواء الغير).

٣- جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور، **فلا** تقوم **إلا إذا** كان الدافع إليها هو (الكسب).

٤- جريمة وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل، **فلا** تقوم **إلا إذا** كان الدافع إليها (الدعاوة لمنع الحبل).

٥- جريمة عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو بالمهمات الاقتصادية، **فلا** تكتمل عناصرها **إلا إذا** كان الدافع إليها هو (إلحاق الضرر) بهذه المشاريع أو المهمات.٦- جريمة تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، فيجب أن يكون الدافع إليها (جلب المنفعة) أو (إلحاق الضرر).

دور الدافع في العقوبة: يكون الدافع في بعض الحالات **سبباً لتخفيف العقوبة**، ويكون في حالات أخرى **سبباً لتشديدها، ولا** يحق للقاضي الاعتداد بالدافع هنا **إلا إذا** نص القانون صراحة على ذلك:

أ- دور الدافع في تخفيف العقوبة:

هناك دافعين لتخفيف العقوبة (الدافع الشريف والدافع السياسي):

١- الدافع الشريف: يحكم القاضي في الجرائم التي يكون الدافع إليها شريفاً، بالاعتقال المؤبد **بدلاً** من الإعدام، أو بالاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة **بدلاً** من السجن المؤبد، وبالاعتقال المؤقت **بدلاً** من السجن المؤقت، وبالحبس البسيط **بدلاً** من الحبس مع التشغيل.

- وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

٢- الدافع السياسي: إذا تحقق القاضي من الطابع السياسي للجريمة (أي من وجود الدافع السياسي)، قضى بالاعتقال المؤبد **بدلاً** من الإعدام، أو بالاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني **بدلاً** من السجن المؤقت، أو الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية **بدلاً** من الحبس مع التشغيل. **لكن المشرع استثنى** من التخفيف للدافع السياسي، (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة والتجسس).

ب- دور الدافع في تشديد العقوبة:

١- الدافع الشائن: إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن، **أبدل** القاضي العقوبة من الاعتقال المؤبد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن الاعتقال المؤقت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، ومن الحبس البسيط إلى الحبس مع التشغيل.

٢- دافع الكسب: إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، قضي بهذه العقوبة والعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

٣- الدافع الأناني الدنيء: ذكر المشرع هذا الدافع في حالتين:

– الحالة الأولى: لرفع الصفة السياسية عن الجريمة، والجرائم السياسية هي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، **ما لم** يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

– الحالة الثانية: لاستبعاد التخفيف الذي منحه القانون للجرائم السياسية، فإذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء، حكم بالسجن المؤبد **بدلاً** من الاعتقال المؤبد، وبالسجن المؤقت **بدلاً** من الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني، وبالحبس مع التشغيل **بدلاً** من الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية.

لكن في جميع الأحوال **لا** يمكن للقاضي تحويل الاعتقال المؤبد إلى غير السجن المؤبد، وذلك استبعاداً لعقوبة الإعدام من الجرائم السياسية، **حتى لو** كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً.

//الصورة الثانية للركن المعنوي (الخطـأ)//

–يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

– تكون الجريمة غير مقصودة، سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

الفرق بين القصد والخطأ: **في القصد** يكون الفاعل عالماً بالفعل والنتيجة **معاً**، وتكون إرادته موجهة إلى إحداثهما. **أما في الخطأ** فيكون الفاعل عالماً بالفعل **فقط** وموجهاً إرادته إليه، **وغير** عالم بالنتيجة، مع أن من واجبه وباستطاعته العلم بها، واتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوثها.

– **عناصر الخطأ**: إن الخطأ يقوم على عنصرين:

– الأول: هو الإخلال بواجب الحيطة والحذر. الثاني: هو العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية.

العنصر الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر: الحيطة والحذر واجب عام ملقى على عاتق كل إنسان في سلوكه وأعماله ليتجنب الإضرار بالآخرين، فمن يقود مركبة عليه أن يكون حذراً لكي لا يؤذي المارة، ومن يحفر بئراً عليه أن يحيطه بسياج كي لا يقع فيه أحد المارة...الخ.

– فما هي التصرفات التي يتوجب على الشخص أن يقوم بها ليوصف سلوكه بالحيطة والحذر ، أو ما هي حدوده، وما هو مقداره؟

للرد على هذا السؤال، اتجه الفقه إلى البحث عن معيار لواجب الحيطة والحذر، وظهر من هذا البحث معياران:

١– المعيار الشخصي: قوامه الفاعل نفسه في سلوكه المعتاد، فإذا كان الفاعل معتاداً على أن يتصرف بأسلوب معين في مثل الظروف التي وقعت فيها النتيجة الإجرامية، وتصرف بأسلوب أقل حيطة وحذراً مما اعتاد عليه **عدَّ مخالفاً** لواجب الحيطة والحذر.

٢– المعيار الموضوعي: قوامه شخص مجرد يطلق عليه ((الشخص المعتاد))، ولتحديد هذا القدر يفترض الفقه أن يتساءل القاضي (أو أي شخص معتاد)، ماذا كان عليه أن يفعل لو وضع نفسه مكان المدعى عليه؟ فإذا وجد نفسه يتصرف كما يتصرف المدعى عليه، فمعنى ذلك أن المدعى عليه **لم** يخالف واجب الحيطة والحذر، أما إذا تصرف على نحو أكثر حيطة وحذراً، فمعنى ذلك أن المدعى عليه **أخل** بواجب الحيطة والحذر.

– المعيار الصحيح هو **المعيار الموضوعي، ولكن** سلوك الرجل المعتاد **ليس** سلوكاً مطلقاً، وإنما يجب حين تقدير هذا السلوك، أن يوضع الرجل المعتاد في نفس الظروف التي وضع فيها المدعى عليه لكي يمكن الحكم على سلوكه.

العنصر الثاني: العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية:

لابد لقيام الخطأ من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين المدعى عليه والنتيجة الجرمية، **ومحتوى هذه العلاقة** هو **عدم** توقع النتيجة، **مع وجود** واجب توقعها، وإمكانية توقعها، والحيلولة دون حدوثها.

والعناصر التي تتكون منها العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية هي:

١-عدم توقع النتيجة الجرمية؛ أي عدم العلم بها.

٢- واجب توقعها، وهذا الواجب هو نتيجة منطقية لواجب الحيطة والحذر.

٣- إمكانية توقعها؛ أي استطاعة أو قدرة توقعها، **فإذا لم** يكن بمقدور المدعى عليه أن يتوقع النتيجة الجرمية، **فلا** يعد مخطئاً.

٤- واجب الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية.

إن العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية في النوع الثاني من الخطأ، وهو النوع الواعي المصحوب بالتوقع، تتكون من العنصرين التاليين:

١- توقع النتيجة الجرمية (العلم).٢- عدم إرادة الجاني لها، واعتماده على مهارته في إمكانية تجنب حدوثها.

صور الخطأ:

١- الإهمال. ٢- قلة الاحتراز. ٣- عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

١- **الإهمال: الإهمال** هو الموقف السلبي الذي يقفه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحيطة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة وهذا ما يمكن تسميته بـ ((الخطأ عن طريق الامتناع)). مثال: كمن يحفر بئراً أمام منزله، ويهمل وضع ما ينبه المارة إلى وجود البئر، فيقع فيه إنسان ويصاب

بأذى، أو كحارس المنزل الذي يهمل صيانته فينهار على من فيه، أو كمن يكلف بالعناية طفل، فيهمل العناية به حتى يموت.

٢-**قلة الاحتراز: قلة الاحتراز** هي قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقديراً كافياً، وهذه الصورة ترتبط **دائماً** بنشاط إيجابي، وهي ما يمكن تسميته بـ ((الخطأ عن طريق النشاط الإيجابي)).

وأكثر الأمثلة صلة بقلة الاحتراز هي **حوادث السيارات**، كسائق السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في طريق مزدحم بالناس فيدهس أحد المارة، أو كالسائق الذي يريد تجاوز سيارة أخرى تسير أمامه، فينحرف إلى اليسار دون التأكد من عدم وجود سيارة ثالثة مواجهة له وقريبة منه فيصطدم بها، أو السائق الذي ينطلق بسيارته قبل أن يتأكد من نزول جميع الركاب، فيسقط أحدهم أثناء نزوله ويصاب بأذى.

- والأمثلة على قلة الاحتراز **غير** حوادث السيارات كثيرة أيضاً، كإطلاق النار على طير وإصابة شخص في منطقة الصيد، وكتسليم حيوان شرس إلى طفل غير قادر على منعه من إيذاء الآخرين فيؤذي الحيوان إنساناً، أيضاً كإلقاء حجر من سطح عمارة وإصابة شخص يقف في أسفل العمارة، ومثال تقديم دراسة خاطئة لأي من مشاريع الدولة الاقتصادية.

٣- **عدم مراعاة الشرائع والأنظمة: يقصد بالشرائع** القوانين أو النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة المنوط بها حق التشريع، كمجلس الشعب أو رئيس الجمهورية، أما **الأنظمة (أو اللوائح)** فهي القواعد التي تصدر عن الجهات الإدارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام أو صيانة الصحة العامة، كأنظمة المرور والنقل والبلديات والصحة والبناء...الخ.

- **والخطأ الجزائي** يقع بمجرد **عدم** مراعاة القوانين أو الأنظمة، وإذا صدف وكان هذا الخطأ سبباً في ارتكاب جرم جزائي آخر، فإنه يعد كافياً لتكوين الركن المعنوي لهذا الجرم.

مثال: إذا تجاوز سائق السيارة السرعة المحددة في القوانين أو الأنظمة، فإنه يرتكب بذلك خطأً يعاقب عليه القانون، وإذا أدت سرعته إلى دهس أحد المارة دون أن يقع منه إهمال أو قلة احتراز، فإن خطأه في زيادة السرعة يعد بحد ذاته كافياً لتكوين مسؤوليته الجزائية في جرم الدهس.

- وهنا ينطوي عدم مراعاة القوانين والأنظمة على جرمين اثنين:

١- جرم مخالفة القوانين والأنظمة. ٢- جرم القتل الخطأ الناجم عن مخالفة الشرائع والأنظمة.

*** الجريمة المتعدية القصد صورة من صور الخطأ:**

الجريمة المتعدية القصد هي جريمة تتعدى فيها النتيجة الحاصلة حدود النتيجة التي كان الجاني يريد تحقيقها، فتكون أشد جسامة.

أقرب الأنماط السلوكية إلى الجريمة المتعدية القصد هو التسبب بالوفاة، أو الضرب الذي يفضي إلى الموت، ففي هذا الضرب يكون قصد الجاني منصرفاً إلى الإيذاء فقط، فإذا بفعله ينتهي إلى الوفاة؛ أي إلى نتيجة تتعدى قصده، **ولم** يكن يريدها.

والقصد المتعدي هو صورة من صور الخطأ؛ لأن الإرادة منصرفة فيه إلى ترتيب الحدث البسيط (الجريمة الأساسية)، وهي جريمة مقصودة وغير منصرفة إلى ترتيب الحدث الجسيم، ومسؤولية الجاني عن الحدث الجسيم تقوم على عنصرين:

١- إخلاله بواجب الحيطة والحذر حين أقدم على ارتكاب الجريمة الأساسية، فهو لم يكن على قدر كافٍ من التبصر كي لا يتجاوز الحدود التي رسمها لنفسه.

٢- عدم توقعه الحدث الجسيم، مع إمكانية توقعه له والحيلولة دون حدوثه، أو توقعه له، والاعتقاد بأنه قادر على تجنب وقوعه.

- مساهمة المجني عليه في الخطأ:

إذا شارك المجني عليه في وقوع النتيجة بخطئه، فإن مسؤولية الجاني **لا** تسقط؛ **لأنه لا** مقاصة بين الأخطاء في التشريع الجزائي، ويظل كل خطأ مستقلاً عن الآخر، ويحسب دوره كاملاً في المسؤولية الجزائية. مثال: إذا كان سائق السيارة يقود سيارته في شارع عام، وخالف المجني عليه نظام السير بقطع الطريق من رصيف إلى آخر، ثم أدى ذلك إلى دهسه، فإن سائق السيارة مسؤول عن قتله، إذا توافرت في فعله عناصر الخطأ؛ لأن من واجبه أن يتفادى المارة حتى وإن خالفوا هم نظام السير. **ولكن إذا** كان خطأ المجني عليه **لا** يؤثر على المسؤولية الجزائية، **فهو يؤثر** على العقوبة والتعويض بتخفيفهما حسب نسبة الخطأ، وذلك راجع لتقدير القاضي.

* **أنواع الخطأ:** أنواع الخطأ المعروفة في الفقه والقانون:

١- الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي.٢- الخطأ الجزائي والخطأ المدني.٣- الخطأ العادي والخطأ الفنّي. ٤- الخطأ اليسير والخطأ الجسيم.

أولاً- الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي:

١- **الخطأ الواعي:** يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية؛ أي يعلم بها كأثر ممكن لفعله، **ولكنه لا** يريدها، فيقدم على الفعل اعتماداً على مهارته في تجنبها، **ولكنها** تقع مع ذلك؛ لأن احتياطاته **لم** تكن كافية للحيلولة دون حدوثها، وهذا ما عبر عنه المشرع السوري بقوله: (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها).

وهذا الخطأ (الواعي) يقع من أصحاب المهارات ورجال الفن، كلاعبي السيرك والأطباء والعلماء الذين يبحثون عن الأمراض ومعالجتها. مثال: اللاعب الذي يرمي سهاماً على شيء يحمله شخص على رأسه، يتوقع دون ريب أن يخطئ في التسديد، فيصيب السهم الشخص بدل الشيء، **ولكنه مع ذلك** يستمر بلعبه اعتماداً على مهارته في التسديد، وقدرته على تجنب النتيجة المحتملة، فإذا أصاب اللاعب الشخص بأذى، فإنه يسأل عن خطأ استناداً إلى أنه **لم** يكن على قدر كافٍ من الحيطة والحذر لتجنب النتيجة الجرمية، **فهو لا** يسأل عن جريمة مقصودة؛ لأن إرادته لم تكن متجهة إلى النتيجة الجرمية. وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية بوسائل **غير** كافية اعتماداً على مهارته في تجنب النتيجة الضارة.

٢-**الخطأ غير الواعي:** هو الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية، وكانت إرادته منصرفة إلى نتيجة مشروعة. مثال: كمن يطلق النار على طير ليصطاده، فإذا بالمقذوف الناري يصيب إنساناً فيقتله، فعلم الجاني وإرادته كان متجهين إلى صيد الطير، وليس إلى قتل الإنسان، وقتل الإنسان لم يدخل في حساب الجاني حينما ضغط على زناد بندقيته.

- والمشرع السوري عبر عن ذلك بقوله: ((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها....الخ)).

ثانياً- الخطأ الجزائي والخطأ المدني:

١- **الخطأ الجزائي:** هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة، فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية، ويلزمه بالتعويض.

٢- **الخطأ المدني:** هو خطأ يسبب الضرر للغير، فيلتزم من يرتكبه بالتعويض.

- يشترك الخطأ الجزائي مع الخطأ المدني في الآتي:

١- يقوم الخطآن من حيث المبدأ على أساس الإخلال بواجب الحيطة والحذر، ومعيار هذا الواجب هو سلوك (الرجل المعتاد).

٢- يولد الخطأ الجزائي في الغالب **نوعين من المسؤولية:** أ- مسؤولية جزائية. ب- مسؤولية مدنية.

٣- تؤدي المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وظيفة واحدة، وهي الرد على كل سلوك خاطئ يسبب ضرراً اجتماعياً أو فردياً.

- يختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني في الآتي:

١- الأفعال المكونة للخطأ الجزائي معينة بنص القانون استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أما الأفعال المكونة للخطأ المدني غير معينة جميعها بنص القانون، ومن المتعذر حصرها وتحديدها مسبقاً.

٢- عقوبة الخطأ الجزائي هي – دائماً – عقوبة جزائية، أما عقوبة الخطأ المدني فهي التعويض.

٣- الخطأ الجزائي تقام من أجله دعوى جزائية أو ما يسمى ((الدعوى العامة))، كما يمكن أن تقام من أجله دعوى مدنية، فيما إذا رغب المتضرر بإقامتها مع الدعوى الجزائية، وهاتان الدعويان لا ترفعان معاً إلا أمام المحاكم الجزائية، أما الخطأ المدني فلا تقام من أجله إلا دعوى مدنية وأمام القضاء المدني.

ثالثاً- الخطأ العادي والخطأ الفني:

١- الخطأ العادي: هو الخطأ العام الذي يرجع إلى مخالفة واجب الحيطة والحذر في الأمور المتعلقة بجميع الناس.

٢- الخطأ الفني: هو الذي يرتكبه أهل الفن ممن يزالون مهنة من المهن، كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين، أو حرفة من الحرف كالنجارين والحدادين والكهربائيين والميكانيكيين، يتعلق بأعمال مهنهم.

- عناصر الخطأ الفني:

١- مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي تفرضه الأصول الفنية، ويدخل في هذا العنصر تطبيق الأصول الفنية تطبيقاً غير صحيح.

٢- الجهل بالقواعد الفنية، أو سوء التقدير في أمور يتوجب على صاحب الفن العلم بها أو حسن تقديرها.

المرجع في الأصول والقواعد الفنية: المرجع هو ما استقر عليه العلم أو الفن، وما ظهر فيه من مكتشفات علمية ثابتة، وما تقرر من مبادئ عامة معترف بها ومقبولة من الجميع.

وتجدر الإشارة إلى أنه **لا** يعد الفعل خطأ فنياً إذا كان مخالفاً لنظرية ما تزال موضع الاختبار والتجريب، أو لرأي فني مرجوح، أول افتراض علمي **لم** يتوصل القائلون به لإثباته.

رابعاً- الخطأ اليسير والخطأ الجسيم:

١- الخطأ اليسير: هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه وظروفه.

٢- الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير، ويتجاوز الحد المألوف، فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد ابتعاداً كبيراً، بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه.

تنويه: فكرة الخطأ الجسيم **لا** تعرض في الغالب **إلا** في موضوع الخطأ الفني، حيث يفرق بعض الفقه (والتشريع أحياناً) بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، فيرى مساءلة أهل الفن عن الخطأ الجسيم، وإعفائهم من الخطأ اليسير وعلة هذا التفريق هي ضرورة إعطاء أهل الفن حرية في عملهم ومنحهم

طمأنينة وضمانة تكفل لهم متابعة المكتشفات الحديثة والاستفادة منها **وفضلا عن ذلك فإن** أكثر القواعد والأصول الفنية ما تزال موضع خلاف بين العلماء ومعرضة للتعديل والنسخ ومعيار الخطأ الجسيم عند أهل الفن غير محدد فهو الجهل الفاضح أو التهور الزائد أو القيام بالعمل في حالة المرض أو في حالة سكر.

//الركن المعنوي في المخالفات//

في بعض الأحيان يتطلب القانون في المخالفة أن تكون **مقصودة.** ويتطلب أحياناً أخرى أن تكون **غير مقصودة.** وفي أكثر المخالفات **لا** يشير المشرع إلى القصد أو الخطأ، ويكتفي بذكر الفعل المجرم وعقوبته، فهل تتطلب المخالفات وجود ركن معنوي؟

إن المخالفات مثلها مثل الجنايات والجنح، تتطلب وجود الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، فالأحكام التي أوردتها المواد (١٨٧-١٩٨) تحت عنوان ((في عنصر الجريمة المعنوي)) **لم** تستثنِ المخالفات **ولا** في أية حال من الأحوال، كما أن الفعل الذي يشكل مخالفة في القانون، هو جريمة تعرض مرتكبها للمسؤولية الجزائية كسائر الجرائم الأخرى، بصرف النظر عن درجة خطورتها أو مقدار عقوبتها، فمن المتفق عليه أن خطورة الجريمة أو عقوبتها، مسائل **لا** تتعلق بأركان الجريمة أو بالمسؤولية الجزائية. **بالإضافة إلى ذلك** فإن من المبادئ الأساسية المقررة في التشريع الجزائي، أن الفعل **لا** يعد جريمة بمجرد إحداثه نتيجة ضارة أو تعبيره عن خطر، **وإنما** يتوجب أن يصدر عن إرادة إجرامية؛ أي عن إرادة متجهة إلى إحداث النتيجة الجرمية قصداً أو خطأ.

((انتهى المُقرَّر))